

The Effect of Prescription on Entitlement to Waqf Property and Its Benefits: A Comparative Jurisprudential Study

أثر التقادم في استحقاق الوقف ومنافعه دراسة فقهية مقارنة

Abdelhamid Abd al-Salam Ben Ali

Assistant Professor, College of Sharia and Law, Jouf University, Sakaka, Saudi Arabia

عبد الحميد عبد السلام بن علي

أستاذ مساعد، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف، سكاكا، المملكة العربية السعودية

Received:13/02/2026 Revised:06/07/2026 Accepted: 01/08/2026

تاريخ التقديم:2026/02/13 تاريخ ارسال التعديلات: 2026/07/06 تاريخ القبول:2026/08/01

الملخص:

تدور هذه الدراسة حول تقادم الوقف ومنافعه، وتسعى للإجابة عن جملة من الأسئلة، أبرزها: هل التقادم يسقط حق المدعي في الوقف ومنافعه، ويوجب عدم سماع الدعوى فيهما كما هو الحال في سائر الحقوق المالية، أم أن الأمر بخلاف ذلك؟، وإذا قيل بسماع الدعوى في الوقف المتقادم وثبت استحقاق المدعي فهل يعطى حقه لجميع ما مضى من السنين، أم لما يستقبل فقط، وهل يضمن الناظر ما فرط فيه من الحقوق أم يعفى من ذلك؟، وما الوسائل الشرعية لإشهار الوقف؟ وتهدف الدراسة إلى الجواب عن هذه الأسئلة، وإسعاف القضاة بالحكم اللائق بنوازل الموضوع، مع تحرير القول الفقهي في سقوط الحق بالتقادم، وبيان إلى أي حد ينطبق ذلك على الوقف طبقاً للفقه والنظام. واعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وعلى استقراء ما قيل في مباحثها من آراء مختلفة، ثم المقارنة بين هذه الآراء للتوصل إلى الرأي الراجح. ومن نتائج الدراسة: أن تقادم الوقف يخالف تقادم غيره من الحقوق؛ إذ لا مال له، ولهذا استثناء الفقهاء من جملة ما يبطله التقادم، ومنها: أن التقادم يلغى اعتباره إذا ثبت عند القاضي وجود عذر شرعي لترك المطالبة به، ومنها: وجوب إشهار الوقف على الناظر، وتحمله مسؤولية كتمانته عن مستحقه. ومن التوصيات: إجراء دراسة تعنى باستقراء الطرق الشرعية لإحياء الوقف المجهولة، ودراسة الوسائل الشرعية لحفظ حقوق الموقوف عليهم، ومنع النظار من الاستبداد بما تحتهم من الوقوف، أو تغيير شرط الواقف.

الكلمات المفتاحية: تقادم الوقف، الوقف المتقادم، سماع دعوى الوقف المتقادم، استحقاق الوقف بالتقادم.

Abstract:

This study examines the lapse of time in relation to waqf and addresses several questions: Does lapse of time extinguish a claimant's right to waqf and render the claim inadmissible, as with other financial rights? If a claim concerning an aged waqf is heard and entitlement established, is the claimant entitled to benefits for preceding years or only for future periods? Is the nāzir liable for rights he neglected, and what are the Shari'ah-compliant means of publicizing waqf properties? The study aims to answer these questions, assist judges in cases, clarify the position on the extinguishment of rights by lapse of time, and determine its applicability to waqf under Islamic jurisprudence and law. The researcher adopts a descriptive-analytical methodology, surveying opinions and comparing them to determine the strongest view. The study concludes that the lapse of time applicable to waqf differs from that applicable to other rights because waqf has no private owner; therefore, jurists have excluded it from rights extinguished by lapse of time. It also finds that lapse of time loses effect when a legitimate excuse for failing to claim the right is established. Moreover, the nāzir is responsible for publicizing the waqf and is liable for concealing it from beneficiaries. The study recommends further research into Shari'ah-compliant means of restoring unknown waqfs, protecting beneficiaries' rights, and preventing nāzirs from controlling waqf assets or altering the founder's conditions.

Keywords: Waqf lapse of time, aged waqf, admissibility of claims concerning aged waqf, entitlement to waqf by lapse of time.

المقدمة

الحمد لله الذي يقص الحق وهو خير الفاصلين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحابه والتابعين، ومن سلك سبيلهم، واهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

وبعد: فإن الوقف الإسلامي بجميع صوره وأنواعه لهو صورة مشرقة من صور التكافل الاجتماعي التي أرسى دعائمها الإسلام، وصاغها في جملة قواعد وأحكام على نحو بديع لا نجد له نظيراً في جميع تشريعات الأرض وقوانين البشر، وقد كان وما يزال شرياناً يغذي صروح العلم الكبرى في جميع أقطار العالم الإسلامي كالمساجد والمعاهد والمدارس، وعلى غلاته تخرجت أجيال من العلماء والأئمة والدعاة، وفي ظلاله تفرغوا لنشر العلم وتدوينه، والدعوة إلى الله سبحانه، كما أنه كان من أهم الروافد التي تُروى ظمأ المحتاجين، وتسد جوعتهم، وتلبي مطالبهم، ولم تكن منافع هذا الوقف مقصورة على الأناسي، بل شملت البهائم والطير والسباع، وامتدت إلى الجمادات أيضاً، وبالجملة: فقد كان الوقف نبعا لا ينضب، ونهراً لا يجف، وبستاناً لا تقل ثماره، ولا تنقطع خبوره.

ولأهمية الوقف وكثرة منافعه: ما تزال الدول المسلمة توليه عناية فائقة، وتعمل على أن يجبس الأغنياء جزءاً من أموالهم على وجوه الخير المختلفة، وكان لحكومة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان حفظه الله تعالى القدح المعلى من ذلك، بل لا نعلم في العصر الحاضر دولة اعتنت بالوقوف على نحو عناية المملكة العربية السعودية بها، إذ تُخصص لها ميزانية كبيرة لإقامة المؤتمرات والندوات، وإنجاز البحوث والدراسات التي تعمل على تطويرها، وتنميتها، وإدامتها، وشموليتها لجميع القطاعات الحيوية، حتى نشأت عنها صناعات عديدة شملت رعاية الأرامل والأيتام والضعفاء والفقراء والمعاقين، وامتدت لتزويج العازبين، وسداد الديون عن العاجزين، وإنشاء ورعاية المساجد والمعاهد ودور الإيواء، وغير ذلك كثير لا يمكن للقلم حصره.

ولما رأيت الأمر بهذه الأهمية: استعنت بالله تعالى للكتابة في موضوع لم أر من تعرض له بالكتابة والبيان، وهو: (استحقاق الوقف بالتقادم)، وذلك لجملة أسباب تتجلى في بيان مشكلة الدراسة وأهميتها والأهداف المرسومة لها، وفيما يلي بيان ذلك.

مشكلة الدراسة

تنتشر في بلاد الإسلام الكثير من الوقوف المجهول أصحابها، وأعني بالجهالة هنا أن الذين حُجست عليهم هذه الوقوف لا يعلمون بوجودها، لسبب ما، ثم يشاء الله تعالى أن تُكتشف هذه الوقوف ويظهر أمرها في الناس، فكيف يكون العمل حينئذ؟، وماذا على القضاة والنظار فعله؟، ولنفترض مثلاً: أن يتيمماً اتضح له بعد طول أمد أن في مدينته وقفاً مخصصاً للأيتام غير أنه لم يكن ظاهراً للعيان، ولم تطرقه آذانه بالسماع، وقد جاوز الآن مرحلة اليتيم، بل صار شيخاً كبيراً، فكيف يكون الحكم والعمل، وهذان سؤالان مهمان يعبران عن مشكلة هذه الدراسة، وتفرع عنهما جملة أسئلة، نوردتها فيما يلي.

تساؤلات الدراسة

تروم هذه الدراسة بعون الله وتوفيقه الجواب عن جملة من الأسئلة يمكن حصرها في أربعة:

1. هل يسقط حق الوقف وغلته بالتقادم أم لا يسقطان، وإذا سقط فما مداها الشرعي؟.

2. إذا ظهر مستحق للوقف، وقلنا إنه يستحق ما فاتته من غلة الوقف، فهل يستحقه لجميع ما مضى من السنين منذ تحققه بموجب الاستحقاق، أم إنما يستحقه لما يأتي فقط؟، وأياً كان الجواب فما وجه القول فيه؟.

3. إذا ثبت أن النظار تعمدوا إخفاء الوقف عن مستحقه، ولم يعملوا على نشره، فهل يضمنون ما فوتوه على الموقوف عليهم، أم يكون تعويضهم من الوقف نفسه؟.

4. ما الوسائل الشرعية لإشهار الوقف وإظهار أمرها في الناس؟.

فهذه جملة تساؤلات تبرز مكان الإشكال في هذه الدراسة، ويسعى البحث جاهداً بعون الله وتوفيقه إلى الجواب عنها طبقاً لقواعد الشرع ونصوصه ومقاصده، ولما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة في خمس نقاط نوردتها فيما يلي:

1. إن أهمية أي دراسة تنبع من موضوعها، وموضوع هذه الدراسة هو الوقف، ولا يخفى على القارئ الكريم مدى أهمية الوقف وإسهامه في الحياة الكريمة والعيش السوي، وضمان الأمن النفسي والاقتصادي والاجتماعي، وهذا وحده كاف في بيان أهمية هذه الدراسة.

2. إذا كان الوقف في مجمله مهماً، فإن موضوع هذه الدراسة يزيدها أهمية على ذلك، وهو كونه متعلقاً بالحقوق المالية التي هي من أشد الأشياء حرجاً، وأكثرها خطراً، فللمال حرمة تضاهي حرمة الدين والعرض والنفس؛ إذ هو من ضمن المصالح الضرورية الكبرى في الملة.

3. الحاجة الماسة والأكيدة لمعرفة الأجوبة الفقهية لتساؤلات هذه الدراسة، إذ عليها يتوقف حكم القاضي في هذه النازلة، وفتوى المفتي، وعمل الناظر، ثم إقدام الموقوف عليه بالمطالبة بحقه، أو إحجامه عنها.

4. ومما يزيد هذه الدراسة أهمية: أنني لم أطلع على من أفرداها ببحث مستقل مع شدة بحثي عن ذلك، وتقليبي لمطان الدراسات والأبحاث والمقالات العلمية المنشورة.

5. إن هذه الدراسة تسعى لعلاج مشكل واقع في الناس بكثرة، فهي إذن ليست مجرد دراسة نظرية لا واقع لها، بل تسعى لرفع حيف واقع، أو خطأ شائع، وإبراء ذمم القضاة والمفتين والنظار.

6. تضمنت هذه الدراسة مبحثاً مبتكراً لم أجد من طرقه بكلام، وهو الوسائل الشرعية لإشهار الأوقاف حتى يكون المستحقون لها على علم بها، وذلك مما يزيده أهمية وفردة.

أهداف الدراسة

1. الإجابة عن الأسئلة الآتية الذكر، وقد عُلم أهميتها ومدى الحاجة لمعرفةاها.
2. المساهمة في إثراء الدراسات الوقفية؛ حتى تبلغ كما لها، ويكتمل بنيناها.
3. استقرار ودراسة وسائل إشهار الأوقاف حتى تصل إلى المستفيدين منها.
4. إسعاف القضاة ببيان الحكم الشرعي في نوازل هذه الدراسة طبقاً لما هو مسطور في كتب الفقهاء، ولما تقتضيه قواعد الفقه، ومقاصد الشرع، وتوجيه الأنظمة واللوائح الجاري بها العمل.
5. تحرير القول الفقهي في سقوط الحق بالتقادم، وبيان إلى أي حد ينطبق ذلك على الوقف طبقاً للفقه والنظام.

الدراسات السابقة

بعد بحث حثيث في مظان الأبحاث والدراسات والمقالات المنشورة، لم أجد دراسة متخصصة في موضوع تقادم الوقف، وما إن كان ذلك موجياً لسقوطه، أو سقوط الدعوى عليه، أو غير موجب لشيء من ذلك، لكن وجدت جملة أبحاث ودراسات تتحدث عن «التقادم» بشكل عام، أو عن بعض قضاياها ومجالاته⁽¹⁾، وهي بكل حال لا تتقاطع مع هذه الدراسة، ولا تُغني عنها في قليل ولا كثير؛ إذ الوقف له نظر خاص عن باقي الحقوق والأحكام المطلقة؛ والدليل لذلك: إطباق الفقهاء القائلين بتأثير التقادم في إسقاط الحقوق وسماع الدعاوي على استثناء الوقف من ذلك كما يأتي النقل عنهم في موضعه إن شاء الله تعالى، ومن الفروق: أن الوقف ليس له مالك، إنما مالكة هو الله سبحانه كما هي عبارة الفقهاء⁽²⁾، بخلاف ما عدها من الحقوق المتنازع فيها، فلها مالك ينازع من ينازعه فيها، ولهذا لا تنطبق قواعد التقادم عليه، بل له نظر خاص، وإفراد ذلك النظر بالدراسة والبيان مع الإجابة عن أسئلة هذه الدراسة هي الإضافة العلمية التي أرجو التوفيق فيها من الله سبحانه.

منهج البحث

اعتمدت في بحث موضوع هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، ويتجلى هذا المنهج في استنتاج الأحكام والمسائل المتعلقة بتقادم استحقاق الوقف أو غلته؛ من خلال ما يُذكر في ذلك من النصوص والقواعد ومقاصد الشريعة.

كما تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن بغرض التوصل إلى الرأي الراجح من وجهة نظر الباحث.

والتزمت في طريقة إخراج الدراسة وتنسيقها الطريقة الشرعية المعهودة لدى الباحثين في المسائل الفقهية، مع مراعاة قواعد مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية.

خطة الدراسة

تشتمل هذه الدراسة على مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة، وهذا تفصيلها: المقدمة: تضمنت الافتتاحية، مشكلة الدراسة، وتساؤلاتها، وأهميتها، وأهدافها، ثم الدراسات السابقة، فمنهج البحث، فالخطة.

التمهيد: الوقف المتقادم ماهيته وطبيعته، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التقادم.

المطلب الثاني: طبيعة التقادم وأثره في الحقوق.

المطلب الثالث: تعريف الوقف.

المطلب الرابع: مشروعية الوقف ومنافعه.

المبحث الأول: أثر التقادم في ثبوت حق الوقف أو نفيه.

المبحث الثاني: المدة الزمنية المعتبرة لسماع الدعوى في الوقف المتقادم.

المبحث الثالث: الأسباب الموجبة لسماع دعوى الوقف المتقادم.

المبحث الرابع: تعويض المحروم من غلة الوقف على ما مضى من السنين.

المبحث الخامس: الوسائل الشرعية لإشهار الوقف وتعريف الناس به.

الخاتمة، وتتضمن: أهم النتائج، وأهم التوصيات.

التمهيد: الوقف المتقادم ماهيته وطبيعته، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التقادم:

التقادم في اللغة: مصدر تقادم الشيء إذا صار قديماً بأن طال عليه الأمد، والقديم خلاف الحديث، وهو العتيق من كل شيء، ومادة الكلمة في جميع تصاريفها تدل على السبق والتقدم، يقول ابن فارس (ت:395هـ): «القاف والدال والميم: أصل صحيح يدل على سبق ورعف، ثم يفرع منه ما يقاربه: يقولون: القديم: خلاف الحدث، ويقال: شيء قديم، إذا كان زمانه سالفاً، وأصله قولهم: مضى فلان قُدماً: لم يعرج ولم ينثن، ويقال: ضرب فركب مقاديمه: إذا وقع على وجهه، وقادمة الرجل: خلاف آخرته، والقادمة من أطباء الناقة: ما ولي السرة، ولفلان قَدَم صدق: أي شيء متقدم من أثر حسن، وقادم الإنسان: رأسه: ومن الطير: مقاديم الريش، وقدم الإنسان معروفة، ولعلها سميت بذلك لأنها آلة للتقدم والسبق، ومما شذ عن هذا الأصل القُدوم: وهي الحديدية ينحت بها»⁽³⁾.

والتقادم في الاصطلاح: لم يجر له ذكر في كلام الفقهاء الأولين، لكنهم استعملوه بمعناه اللغوي، أي قدم الشيء وطول أمدته، ومرور زمن طويل عليه عرفاً، ومنه قول محمد بن الحسن الشيباني (ت:189هـ) في (الأصل): «قلت: رأيت الرجل إذا زنى وهو كافر أو سرق، ثم أسلم أو تاب، هل تقيم الحد في شيء من ذلك؟ قال: نعم، إلا أن يكون ذلك قد تقادم، فأدراه عنه ولا أحده، قلت: ولم؟ قال: لأنه فعل ذلك وهو كافر، ثم أسلم وتاب وتقدم ذلك»⁽⁴⁾، ومن هذا قول مالك (ت:179هـ) في (المدونة): «إذا تقادم مكث السلعة، فلا أرى أن يبيعها مراوحة حتى يبين في أي زمان اشتراها»⁽⁵⁾.

وقد عرّفه المعاصرون بتعريفات عديدة، منها ما هو فقهي، ومنها ما هو قانوني، فمن التعريفات الفقهية: تعريف الشيخ مصطفى الزرقا (ت:1419هـ) رحمه الله، ونصه: «التقادم: انقضاء زمان معين على حق في ذمة إنسان، أو على عين لغيره في يده دون طلب صاحبهما بهما وهو قادر على المطالبة»⁽⁶⁾.

ويلاحظ على هذا التعريف: استعمال أسلوب التقسيم فيه، وهو مما يعاب على الحدود، كما قال صاحب (السُّلَم):

ولا يجوز في الحدود ذكر أو وجائز في الرسم فادر ما روي⁽⁷⁾

(3) مقاييس اللغة (65/5). وانظر: تهذيب اللغة (58/9)، المحكم (322/6)، لسان العرب (465/12)، المصباح المنير (492/2).

(4) الأصل لمحمد بن الحسن (164/7).

(5) المدونة (241/3). وانظر نظير هذا الاستعمال في الأم (59/7)، نهاية المطلب (433/5)، المغني (236/7).

(6) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (235/1).

(7) انظر: متن السلم المنورق للأخضرى بتصحیح بلال النجار، ص: 4، البيت رقم: 49.

(1) من أبرز هذه الدراسات: دراسة د. محمد أحمد حسن إبراهيم، 2004م بعنوان: «أحكام التقادم في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة»، ودراسة د. حامد محمد عبد الرحمن، يعود تاريخها لعام 1396هـ - 1976م، وبحث د. سعد بن علي الأسمرى بعنوان: «أثر التقادم في سقوط الحق قضاء وديانة - دراسة فقهية مقارنة»، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، ع: 28، يناير 2023م، وبحث د. محمد بن عبد المحسن السعوي بعنوان: «عوارض تقادم الحقوق المالية أثرها وضوابطها وإثباتها»، مجلة قضاء، ع: 35، شوال 1445هـ - مايو 2025م، وبحث د. زكية محمد حواس، «التقادم المانع من سماع الدعوى بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي»، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، جامعة الأزهر، ع: (2023/38) م. وجميع هذه الأبحاث وغيرها تعالج موضوع التقادم بشكل عام، ولا تعرج على تقادم الوقف أو منافعه، ولا تجيب عن الأسئلة الموضوعة لدراستنا هذه، وهذا هو ما جعلني أفرد هذه الدراسة لموضوع الوقف، والله المستعان أولاً وآخرًا.

(2) انظر: بدائع الصنائع (219/6)، الذخيرة (327/6)، روضة الطالبين (347/5)، المغني (6/6).

النطق في مقامات عديدة، منها: سكوت البكر عن رد الخاطب، اعتبره إذناً منها بالتزويج للحديث الصحيح فيه⁽¹³⁾، ومنها: أن المدعى عليه إذا سكت عن الجواب بعد عرض اليمين عليه جعل كالمنكر الناكل، فتزد اليمين على المدعي⁽¹⁴⁾، ومنها: سكوت العالم عن معارضة رأي اجتهادي، اعتبر موافقة منه على الرأي، وعامة الإجماعات من هذا القبيل، وهو الذي يسمونه الإجماع السكوتي⁽¹⁵⁾، ومنها: سكوت الشارع عن الإنكار في زمن النبوة، اعتبر ذلك دليلاً على الإباحة⁽¹⁶⁾.

ومن هنا قال الفقهاء: إن الصيغة التي هي ركن الإقرار الأكبر كما تكون بالنطق تكون بالسكوت أيضاً، ومثلوا لذلك بالميت تباع تركته، وتقسم، وغريمه حاضر ساكت لم يقم، قالوا: "فلا قيام له إلا أن يكون له عذر، وكمن أتى إلى قوم، فقال: اشهدوا لي أن كذا وكذا على هذا الرجل، والرجل ساكت، ولم يسأله الشهود عن شيء فلما طولب أنكر قال بل يلزمه سكوته"⁽¹⁷⁾.

الثاني: -على تقدير أنه لا حق له في ذلك المال-: فسكوته قرينة تفيد خلوه من الملك وعدم استحقاقه له؛ ولهذا يكون ادعاؤه بعد ذلك مخالفاً لهذا الأصل، فلزم الإعراض عنه إلا إن قامت الشواهد على عذر منعه من الكلام والمطالبة كغيبته وحجبه ومرضه ونحو ذلك⁽¹⁸⁾.

ومن كتاب (المدونة) لسحنون: «قلت: رأيت إن شهدوا على دار أمها في يد رجل منذ عشر سنين، يحوزها ويمنعها ويكرهها ويهدم ويبنّي، وأقام آخر البينة أن الدار داره، أتجعل مالك الذي أقام البينة على الحياة وهي في يديه بمنزلة الذي يقيم البينة وهي في يديه أمها له، فيكون أولى بما في قول مالك، ويجعل مالك الحياة إذا شهدوا له بما بمنزلة الملك؟ قال ابن القاسم: قال مالك: إذا كان حاضراً يراه يبنّي ويهدم ويكره فلا حجة له، وإن كان غائباً سئل الذي الدار في يديه، فإن أتى ببينة أو سماع قد سمعوا أن أباه أو جده قد اشترى هذه الدار، إذا كان أمراً قد تقادم فأراه له، دون الذي أقام البينة أمها له...»

قال سحنون: وروى عبد الجبار عن ربيعة أنه قال: إذا كان الرجل حاضراً وماله في يد غيره، فضضت له عشر سنين وهو على ذلك؛ كان المال للذي هو في يديه بحيازته إياه عشر سنين، إلا أن يأتي الآخر ببينة على أنه أكرى أو أسكن أو أعار عارية، أو صنع شيئاً من هذا وإلا فلا شيء له. قال ربيعة: ولا حيازة على غائب⁽¹⁹⁾.

ثانياً: إن قامت القرائن والأدلة وشواهد الحال على أن صاحب الحق لم يكن على علم بحقه في المال المدعى، أو كان على علم به، ولكن منعه من ذلك مانع يعذر به شرعاً -كما يأتي بيانه والتمثيل له بحول الله-، فحينئذ يمكن من المطالبة بحقه، وتسمع دعواه به، ويحكم له بالحق إذا تبين أن له في المال حقاً⁽²⁰⁾، وذلك كله جبراً على الأصل القاضي بحرمه مال المسلم، وأنه لا يستباح إلا بإذنه؛

كما يلاحظ عليه تسمية الشيء بما لم يثبت له بعد، فكون المدعى به حقاً للمدعي إنما يكون بعد الحكم به لا قبله، ولكن يجاب عنه بأن ذلك روعي فيه جانب المدعي، ولأن الحق لا يوصف بكونه متقادماً إلا وهو معلوم كونه حقاً لمدعيه، وإلا امتنع فيه ذلك.

ومن التعريفات القانونية: تعريف (المعجم الوسيط) بأنه: «مدة محدودة تسقط بانقضائها المطالبة بالحق، أو بتنفيذ الحكم»⁽⁸⁾.

ويلاحظ عليه بالإضافة لما سبق: أنه ضمن حكم التقادم في التعريف، وهذا أمر ممنوع منه في الحدود؛ إذ الحكم ليس جزءاً من الماهية ولا كاشفاً عنها، وهو ثمرة التصور، فيفترض انفصاله عنه، وقد أشار لذلك صاحب (السلم) بقوله: وعندهم من جملة المردود أن تدخل الأحكام في الحدود⁽⁹⁾.

وبعد قراءة جملة من التعريفات، وتفحص المآخذ عليها يمكنني تعريف التقادم شرعاً بأنه: «مرور زمن محدد عرفاً على المطالبة بحق مُكِّن منه المطالب به».

فقولي: "مرور زمن" يخرج ما لم يمر عليه ذلك الزمن، بل هو قريب العهد، أو في حدثانه، وقولي: "محدد عرفاً" إحالة إلى الأنظمة واللوائح والقوانين التي تشكل وجهاً من وجوه العرف بمعناه الخاص، فليس كل زمان يعتبر تقادماً، وإنما هو الزمان الذي ثبت بالنظام والقانون الجاري به العمل أنه قديم حتى يصح شرعاً وصف الشيء بكونه متقادماً، وهذا أمر لم يره كثير من الباحثين الذين عرفوا التقادم.

وقولي: "مُكِّن منه المطالب به" قيد أخرج ما لم يُمكن منه صاحبه، فلا يصح وصف ما يطالب به بكونه متقادماً، والتمكين بأن يدفع إليه الحق، أو يخلى بينه وبينه بحيث إذا طلبه أخذه.

المطلب الثاني: طبيعة التقادم وأثره في الحقوق:

هذا العنوان مكون من شقين: الأول: يتعلق بطبيعة التقادم، والثاني بالأثر الذي يجلي تلك الطبيعة، وهما أمران متداخلان، فلزم القول فيهما معاً.

إذا علم ذلك فاعلم أن التقادم بمجرد لا يدل على ثبوت الحق ولا نفيه إلا بقرائن أخرى تضم إليه، ثم يكون الحكم اللائق به بحسب تلك القرائن، وتفصيل ذلك في الآتي:

أولاً: بالنسبة لصاحب الحق المدعى: إن قامت الشواهد على أنه كان على علم بحقه يغدو عليه ويروح، وهو ساكت عنه لا يطالب به، ولا يُعرف القائم عليه بأحقية فيه، فذلك السكوت قرينة دالة على رضاه بذلك، والإنسان عادة لا يرضى بأن يُسلب حقه، ويؤخذ ماله، ويُصرف فيه دون إذنه، فيستنتج من رضاه أحد شيئين وهما سبب سقوط حقه فيه:

أحدهما: -على تقدير أن له الحق في ذلك المال-: أن يكون سكوته إقراراً وإذناً بحيازة ماله وتملكه والتصرف فيه، فكأنه قال: وهبتكم هذا المال فتصرفوا فيه، إذ السكوت يساوي الإقرار، والإذن كما يؤخذ من اللفظ يؤخذ من الإقرار⁽¹⁰⁾، ومن قواعد الفقه المحكمة: «السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان»⁽¹¹⁾، و«الإذن العربي يقوم مقام الإذن اللفظي»⁽¹²⁾، والشرع أقام السكوت مقام

(8) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى (720/2).

(9) انظر: متن السلم المنوق للأخضري بتصحيح بلال النجار، ص: 4، البيت رقم: 48.

(10) انظر: مواهب الجليل للحطاب (229/6).

(11) انظر: مجلة الأحكام العدلية بشرح علي حيدر (درر الحكام) (66/1).

(12) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (126/2)، 131، القواعد النورانية لابن تيمية 167.

(13) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ونصه: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت». صحيح البخاري (9/191، ح: 5136).

(14) المثنو للزركشي (206/2).

(15) انظر: القواعد للحصني (370/2).

(16) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (159/2)، المثنو للزركشي (205/2).

(17) تبصرة الحكام لابن فرحون (51/2-52)، إدرار الشروق لابن الشاط (160/4)، درر

الحكام لعلي حيدر (67/1).

(18) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم (306/1). وقارن بما في نظام المعاملات المدنية السعودي

المواد: 295، 296، 299، 693 (ص: 83، 173).

(19) المدونة (50-49/4).

(20) انظر: مواهب الجليل (229/6)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية (305/4)، 318.

ونص نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية على أن: «حيازة المنقول تعد قرينة على الملكية عند التنازع فيها»⁽²⁹⁾.

المطلب الثالث: تعريف الوقف:

الوقف في اللغة: مصدر وقف المال إذا حبس أصله، وقد يعدى بمزة التعدي، فيقال: أوقف المال وقفاً، وهي لغة رديئة، ومن أهل اللغة من يخطئها، ويجمع على أوقاف ووقوف، ومادة الكلمة تدل على مطلق الحبس وما يقارب هذا المعنى، مثل: التعليق، والسكون، والتأخير، وما أشبه ذلك⁽³⁰⁾.

والوقف في اصطلاح الفقهاء: لهم فيه عبارات متقاربة، فقال الحنفية: «حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة»، وقيل: «حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة»⁽³¹⁾.

وعرفه المالكية بأنه: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً»⁽³²⁾، وقيل فيه: «جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس»⁽³³⁾.

وعرفه الشافعية بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»⁽³⁴⁾.

وقال الحنابلة في تعريفه: «تحييس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقريباً إلى الله تعالى»⁽³⁵⁾.

المطلب الرابع: مشروعية الوقف ومنافعه:

لا يختلف الفقهاء -في الجملة-⁽³⁶⁾ في صحة الوقف ومشروعيته، وأنه من جليل الأعمال، وسني الخصال، ومن خير ما يدخره المسلم لآخرته، وقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماعهم على ذلك، قال الإمام الترمذي (ت: 279هـ) «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك»⁽³⁷⁾.

ويستند هذا الإجماع إلى النصوص الدالة على فضل الصدقة والإحسان، وإلى الأخبار المستفيضة في مشروعية الوقف وكونه من جليل القرب كقوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له»⁽³⁸⁾.

لقول النبي ﷺ: «لا يخل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»⁽²¹⁾، وفي بعض الأحاديث المرفوعة: «لا يبطل حق المسلم وإن قدم»⁽²²⁾.

وعلى هذه الحال تنزل القاعدة الفقهية الشهيرة: «لا ينسب إلى ساكت قول»⁽²³⁾، ومن قواعد مجلة الأحكام العدلية: «لا يسقط الحق بتقادم الزمن»⁽²⁴⁾، ومثل لها الفقهاء بفروع عديدة منها: «لو رأى أجنبياً يبيع ماله، فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلاً بسكوته، ولو رأى القاضي الضي أو المعتوه أو عبدهما يبيع ويشترى فسكت لا يكون إذناً في التجارة، ولو رأى المرتحن الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن، ولا يكون رضا في رواية، ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون إذناً بإتلافه، ولو رأى عبده يبيع عيناً من أعيان المالك فسكت لم يكن إذناً، ولو تزوجت غير كفء، فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس رضئاً، وإن طال ذلك، وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضئاً، ولو أقامت معه سنين، والإعارة لا تثبت بالسكوت»⁽²⁵⁾.

ثالثاً: بالنسبة لصاحب اليد، -وهو الحائز للمال والمتصرف فيه- مجرد تقادم العهد بوضع يده على المال لا يجعله مالكا، نعم تعتبر الحيازة قرينة على الملك، ولكنها لا ترقى رقي البيّنات والشواهد القاطعة للخصومة، ولهذا نص الفقهاء على أن هذا الحائز لو أراد أن يملك المحوز عليه بمجرد وضع اليد فذلك لا ينفعه، نعم لا ينزع ما تحت يده، ولكن لا تثبت ملكيته له بمجرد حيازته، بل لا بد له من بينات موجبة، وشواهد قاطعة، فلو أقام خصمه بينة تفيد ملكه، وقبلها الحاكم، فإنها تقدم على مجرد الحيازة.

ومن كتاب (العتبية) نقرأ النص التالي: «وسئل مالك عن الرجل تكون بيده الأرض يزرعها في حياة أبيه زماناً يحوزها، ثم يهلك أبوه، فيقول: قد حزتها، وهي لي، قال مالك: ليس له ذلك إلا ببينة، أرأيت لو كان أبوه حياً، ثم قال ذلك أكان ذلك له إلا ببينة»⁽²⁶⁾.

قال ابن رشد: «بمجرد الحيازة لا ينقل الملك عن المحوز عليه إلى الحائز باتفاق، ولكنه يدل على الملك؛ كإرخاء الستر، ومعرفة العفاص والوكاء، وما أشبه ذلك من الأشياء، فيكون القول بما قول الحائز مع يمينه؛ لقول النبي ﷺ: «من حاز شيئاً عشر سنين فهو له»⁽²⁷⁾؛ لأن المعنى عند أهل العلم في قوله ﷺ: «هو له»، أي إن الحكم يوجب له بدعواه، فإذا حاز الرجل مال غيره في وجهه مدة تكون فيها الحيازة عاملة، -وهي عشرة أعوام دون هدم ولا بنیان، أو مع الهدم والبنیان، وإدعاه ملكاً لنفسه بابتياح أو هبة أو صدقة وجب أن يكون القول قوله في ذلك مع يمينه»⁽²⁸⁾.

- (21) الحديث أخرجه أحمد وغيره. انظر: (المسند 301/34 ح: 20695)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (279/5).
- (22) الحديث رواه ابن وهب في كتابه: (الموطأ كتاب القضاء في البيوع) ص: 77، ح: 328. ولم أجد من تكلم عنه.
- (23) قواعد الحصني (370/2)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: 129، درر الحكام (66/1)، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص: 337.
- (24) المادة رقم: 1674، انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (318/4).
- (25) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: 129. وانظر: المنشور للزركشي (206/2)، 208.
- (26) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل لابن رشد (145/11).
- (27) الحديث رواه ابن وهب مرفوعاً في كتابه: (الموطأ كتاب القضاء في البيوع) ص: 60، ح: 214. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (430/10).
- (28) البيان والتحصيل (145/11). وما ذكره ابن رشد من اتفاق المذهب على أن الحيازة لا تفيد بمجرد ملك الملك نوقش فيه واعتراض عليه، والصواب معه كما أوضحه العلامة أبو عبد الله الرهوني في حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر خليل (412/7-414). وانظر: مواهب الجليل (221/6)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (233/4). وانظر لباقي المذاهب: الجوهر النيرة (153/3)، تبين الحقائق (222/6)، حاشية ابن عابدين (180/4)، درر الحكام (313/4)، الحاوي الكبير (300/17)، شرح منتهى الإرادات (558/3).

(29) نظام المعاملات المدنية، مادة رقم: 674، ص: 169.

(30) مقاييس اللغة (135/6)، وانظر: تهذيب اللغة (250/9)، المصباح المنير (669/2)، لسان العرب (359/9).

(31) التعريف الأول للصاحبين، والثاني لأبي حنيفة بناء على مراعاة حقيقة الوقف. انظر: تبين الحقائق (325/3)، فتح القدير (203/6).

(32) شرح حدود ابن عرفة ص: 410.

(33) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي عليه (97/4).

(34) مغني المحتاج للشربيني (522/3).

(35) الإنصاف للمرداوي (7/3).

(36) نقل في المسألة جملة أقوال شاذة لم يعبأ بها الفقهاء، ولم يروها قاذحة في الإجماع، وذلك مثل ما يروى عن أبي حنيفة من صحة الرجوع في الوقف للواقف متى شاء، ومثل ما يروى عن شريح من إبطاله مطلقاً، ومثل ما يروى عن بعض الصحابة من قصر الوقف على السلاح وعتاد القتال. انظر: المحلى (149/8)، شرح معاني الآثار (95/4)، بدائع الصنائع (218/6)، الإيساعف في أحكام الأوقاف للطرابلسي ص: 3، المغني (6/3).

(37) سنن الترمذي ت: شاکر، (691/3)، ح: 1375. وانظر: الحاوي الكبير (511/7). بدائع الصنائع (218/6). الجامع لأحكام القرآن (243/8 - 244)، المغني (6/4)، المحلى (149/8)، فتح الباري (403/5).

(38) صحيح مسلم (1255/3)، ح: 1631.

بالقضاء والشهادات؛ وهذا السبب هو الذي جعلني أبحث موضوع هذه الدراسة؛ إذ لم أجد فيها كلاماً مفرداً بل ولا مضمناً ضمن مباحث أخرى؛ لما ظنه هؤلاء الباحثون أن الكلام في التقادم واحد، والحق أن الكلام فيه مختلف باختلاف موضوعه، ومن الشواهد على ذلك: تنصيب كافة الفقهاء القائلين بتأثير التقادم في الدعاوي على استثناء الوقف منها على ما يأتي ذكره في كلامهم بحول الله.

إذا علم هذا فاعلم: أن تقادم الوقف له صورتان في كلام الفقهاء:

الصورة الأولى: أن يكون التقادم متعلقاً بأصل الوقف لا بغلته⁽⁴²⁾، بمعنى: أن يوجد وقف قديم لا يُعرف المستفيد منه، إما لكونه مهجوراً ومعطلاً عن الخدمة، وإما لكون وثائقه الكاشفة عن المستفيدين منه ضائعة، وإما لكونه لا ناظر له، أو له ناظر غير أمين، وقد يموت شهوده، وتحسب سجلاته، ومن هذا: أن يقع التنازع على عقار بين مدعي وقفه ومدعي ملكيته وقد مضى على وقفيته زمن طويل.

فهذه الصورة نص الفقهاء على أن القاضي يعمل فيها بموجب ما يجده عنده من سجلات الأوقاف، فإن لم توجد رجع إلى الشهرة والاستفاضة، ويقبل قول الناظر فيه إن كان أميناً، فإن لم يتحقق من ذلك كلف من يدعي فيه حقاً الإتيان بما يثبت حقه فيه ويرجح دعواه، فإن لم يقدر على ذلك كان حكمه حكم اللقطة يوزع القاضي غلته على الفقراء والمساكين.

وفي هذا المعنى يقول برهان الدين ابن مازة (ت: 616هـ): «الوقف الذي تقادم أمره، ومات الشهود الذين يشهدون عليه، وتنازع فيه قوم، فقال بعضهم: هي وقف علينا، وقال آخرون: بل هي وقف لنا، فهذه المسألة على وجهين: أحدهما: إذا كان للوقف ورثة أحياء يرجع إلى الورثة؛ لأنهم قائمون مقام الواقف يرجع إليهم سواء كان لها رسوم في دواوين القضاة يعملون عليها أو لم يكن، فأى فريق عينه الورثة، فالقاضي يجعل الوقف له، وإن لم يكن للوقف ورثة أحياء فهذا على وجهين أيضاً: إن كان لهذه الأوقاف رسوم في دواوين القضاة يعملون، فإذا تنازع فيها أهلها، فإنها تجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم؛ لأنهم دليل ظاهر وليس هنا دليل فوقه، وإن لم يكن في دواوين القضاة رسوم يعملون عليها، فالقاضي يجعلها موقوفة فمن أثبت في ذلك حقاً قضى له به؛ لأنه لا دليل هنا أصلاً، فإن اصطلاح الفريقان على فيما بينهم، فالقاضي ينفذ ذلك، ويقسم الغلة عليهم بينهم»⁽⁴³⁾.

زاد صاحب (الإسعاف): «فإن اصطلاحوا على أخذه، وليس لهم رسم في ديوان القاضي ليعمل به يستحسن تنفيذه، وقسمه غلته بينهم، وإلا يصرف إلى الفقراء؛ لأنه بمنزلة اللقطة لأنه مال تعذر إيصاله إلى مستحقه»⁽⁴⁴⁾.

قال ابن عابدين (ت: 1252هـ): «والظاهر أن وجه الاستحسان: ضرورة إحياء الأوقاف ونحوها عند تقادم الزمان بخلاف السجل الجديد؛ لإمكان الوقف على حقيقة ما فيه بإقرار الخصم أو البينة، فلذا لا يعتمد عليه»⁽⁴⁵⁾.

قال الإمام النووي (ت: 676هـ): «إذا اندرس شرط الواقف، ولم تعرف مقادير الاستحقاق، أو كيفية الترتيب بين أرباب الوقف، قسمت الغلة بينهم بالسوية، وحكى بعض المتأخرين أن الوجه: التوقف إلى اصطلاحهم، وهو القياس، ولو اختلف أرباب الوقف في شرط الوقف ولا بينة، جعلت الغلة بينهم بالسوية، فإن كان الواقف حياً رجع إلى قوله، فإن لم يعرف أرباب الوقف جعلناه كوقف مطلق لم يذكر مصرفه فيصرف إلى تلك المصارف. والله أعلم»⁽⁴⁶⁾.

وفي (الصحيحين): «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب يوم خيبر أرضاً زراعية، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصببت أرضاً بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟، فأشار عليه النبي صلى الله عليه وسلم: أن يجبس أصلها، ويسبل ثمرتها، فجعلها عمر في الفقراء والمساكين، والغزاة في سبيل الله، وفي الرقاب وابن السبيل، لا جناح على من وليها إن أكل منها بالمعروف، ويطعم صديقه غير متمول، وأوصى بها إلى حفصة، ثم إلى الأكابر من أولاد عمر»⁽³⁹⁾.

ولما انتهى هذا الخبر إلى الصحابة رضي الله عنهم بادروا إلى الاستئذان بعمر، يقول جابر بن عبد الله: «لما كتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته، دعا نفرًا من المهاجرين والأنصار، فأحضرهم ذلك، وأشهدهم عليه، فانتشر خبرها، فلم أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة، لا تشتري ولا توهب ولا تورث»⁽⁴⁰⁾.

هذا: وإن للوقف منافع جليلة تعود على المجتمع كله بالخير، بل تمتد منافعه إلى الحيوان والجماد، ففي ظلاله يُطعم الجائع، ويدأوى المريض، ويأمن الخائف، ويتزوج العازب، ويسكن الفقير، وتأنس الأرملة، ويكفل اليتيم؛ ولهذا تعمل الدول المزدهرة على التشجيع على الأوقاف، وتضع مجموعة من التشريعات المهادنة لحفظها وحمايتها وإيصالتها لمستحقيها على أحسن وجه وأتمه، وأروع المثل التي تظالنا في ذلك نجدها في المملكة العربية السعودية، حيث أولت هذا المجال عناية فائقة، ودعمته بسلسلة من المؤتمرات المهادنة لتخليق الأبحاث العلمية التي من شأنها النهوض بهذا القطاع والعمل على إدامته وتنميته وتحسينه⁽⁴¹⁾.

المبحث الأول: أثر التقادم في ثبوت حق الوقف أو نفيه:

قبل الإسهاب في تفاصيل هذا المبحث يجدر التنبيه إلى أن كثيراً من الباحثين المعاصرين حين يعالجون أقوال الفقهاء في التقادم يجعلون موضوعها واحداً، فتراه ينقلون الخلاف والأدلة ويخوضون في الترجيح دون الانتباه إلى أن الكلام في التقادم يختلف اختلافاً كبيراً باختلاف موضوعه، وأن الفقهاء تختلف أقوالهم والأسباب التي بنيت عليها باختلاف ذلك، فالتقادم المتعلق بالديون مثلاً ليس هو التقادم المتعلق بالأموال، وليس هو التقادم المتعلق بالجرائم والعقوبات، وليس هو التقادم المتعلق بمسائل العبادات والمعاملات، وليس هو التقادم المتعلق

(39) صحيح البخاري (1017/3)، ج: 2613، صحيح مسلم (1255/3)، ج: 1632.
(40) أحكام الأوقاف للخصاف ص: 15، والإسعاف في أحكام الأوقاف لإبراهيم بن موسى الخنفي ص: 7.

(41) لم أجد في الدول الحديثة عناية بالوقف والأوقاف كالذي وجدته في المملكة العربية السعودية، إذ إنها خصصت لكل جهة من الجهات المستفيدة صندوقاً من صناديق الوقف الاستثمارية، ومن بين هذه الصناديق: صندوق إنسان الاستثمار الوقفي، يعود ريعه للأيتام برأس مال حدد في مائة وخمسين مليون ريال، وصندوق جمعيات الأيتام الوقفي، برأس مال مستهدف يبلغ ثلاثين مليون ريال، وصندوق تكافل الوقفي لرعاية أيتام المدينة المنورة، برأس مال مستهدف يبلغ ثلاثين مليون ريال، وصندوق الإنماء الوقفي لرعاية الأيتام (إخاء)، برأس مال يبلغ عشرة ملايين، وصندوق النفقة الوقفي، وهو مخصص للنساء اللائي لا يجدن معيلاً ينفق عليهن، أو لا تكفيهن نفقة من يعيلهن، برأس مال يبلغ عشرة ملايين ريال. انظر: نشرة عن هذه الصناديق في موقع هيئة الأوقاف بالمملكة العربية السعودية على شبكة الإنترنت. <https://web.awqaf.gov.sa/ar/services/box-request>

كما أن لدى حكومة المملكة برنامجاً شاملاً متكاملًا لرعاية المعوزين يستهدف حسب التعريف به: الأرمال والمطلقات، والأيتام، والمعاقين، والمسنين، ومجهولي النسب، والعاطلين، والفقراء، والمتأثرين بالكوارث. ينظر: <https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/aboutksa/SocialProtection>

وفوق هذا كله: وفرت وزارة الإسكان في المملكة سكناً يكون في ملك المطلقة والأرملة وفق شروط محددة فيما عرف بالإسكان التنموي للمطلقات والأرمال. انظر: موقع وزارة الإسكان على الشبكة و. <https://blog.wasalt.sa>

(42) أصل الوقف يراد به: رقبته وشرايطه التي يتوقف عليه صحته. انظر: درر الحكام (367/4).

(43) المحيط البرهاني (204/6).

(44) الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي ص: 93. وانظر: الفتاوى الهندية (439/2).

(45) حاشية ابن عابدين (5/370).

(46) روضة الطالبين (352/5).

وقال الإمام ابن تيمية: «الأوقاف إذا تقادم عهدها، كالوقوف التي كانت للصحابة بالمدينة والبقيع وخير، وسائر أوقاف المسلمين قديماً، فالجهول منها كالمعدوم، وكذلك لو عرف عين الأرض بأنها كانت وقفاً، وقد انقطعت حجة ثبوت ذلك صار ذلك عند حكام المسلمين، وما جهل عند الحكام لم يحكم به، وصار هذا بمنزلة اللقطة، وهذا كما قلنا: إن القذف الذي لا يثبت عند الحاكم يكون صاحبه كما قال الله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ [النور: 13]، فقدم الحجة تجعل المطابق غير مطابق في حكم الله، وكذلك تجعل المملوك غير مملوك في حكم الله باطناً وظاهراً، وإلا فتحريمه على المسلمين باطناً وجعله شبهة نوع فساد، فإنه لا يباح إلا لمن كان وقفاً عليه أو ملكاً له، فإذا لم نبهه لغيره كان حراماً على جميع الناس، وهذا خلاف قواعد الشريعة»⁽⁴⁷⁾.

الصورة الثانية: أن يكون التقادم متعلقاً بغلة الوقف لا بأصله، بمعنى: أن يدعي شخص استحقاقه لغلة الوقف من زمن قديم، ولنفترض مثلاً عقاراً حبسه صاحبه وقفاً على الأيتام، ثم مضى زمن طويل على استغلال الأيتام له، فقام رجل وادعى أنه كان يتيماً في صغره، وأنه لم يكن على علم بهذا الوقف، أو أبدى عذراً مما يأتي لعدم قيامه بالمطالبة، فهل يُلبى طلبه، ويستحق نصيبه من الغلة الماضية؟ والجواب: أن العلماء مختلفون في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: أن التقادم غير مؤثر في الوقف، فالمدعي يستحق نصيبه من غلة الوقف لجميع ما مضى من السنين إذا ثبت ما يدعيه، وهذا رأي الحنفية، وأحد القولين في مذهب المالكية هو المشهور عندهم، وهو الذي يفهم من كلام الشافعية والحنابلة⁽⁴⁸⁾. وهذه بعض نصوصهم في ذلك:

من كتاب (الدر المختار): «لو وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيها ولو ولياً لصغير إلا بينة على فقره وقرابته مع بيان جهتها، فإذا قضى له استحققه من حين الوقف عليه»⁽⁴⁹⁾.

وفي (فتاوى ابن نجيم): «سئل عمن وقف وقفاً على ولده وقرابته، ثم بعد مدة أثبت الولد أو القرابة الاستحقاق بالوقف، وقضى له به، هل يستحقه من حين القضاء، أو من حين الوقف عليه؟ فأجاب: يستحقه من حين الوقف عليه»⁽⁵⁰⁾.

وفيها أيضاً: «سئل عن واقف وقف على ذريته، ففرق الناظر الغلة سنين على جماعة منهم، ثم أثبت واحد أنه منهم، وقضى به على الناظر، فطالبه بما يخصه في الماضي فهل له ذلك أجاب: بأنه إن دفع إلى الجماعة بغير قضاء رجع بما يخصه على الناظر، وإلا رجع على الجماعة»⁽⁵¹⁾.

ومن كتاب (الفتاوى الخيرية): «سئل فيما إذا ثبت بالبيئة الشرعية أن غلة الوقف سوية بين زيد وعمرو، وقضى القاضي بذلك بينهما لثبوت القرابة، إلا أن زيداً تناول من حصة عمرو زيادة على حقه سنين عدداً، فهل يرجع عليه بالزائد الذي تناوله؟ أجاب: لعمره الرجوع عليه بما تناوله زائداً عن حقه المدة الماضية، والقضاء هنا مظهر ومعين لكونه كاشفاً، فيستند لا مثبت وعامل، حتى يقتصر كما قرره أصحاب الأصول والفروع أيضاً»⁽⁵²⁾.

ومن كتاب (الفتاوى الخيرية): «سئل فيما إذا ثبت بالبيئة الشرعية أن غلة الوقف سوية بين زيد وعمرو، وقضى القاضي بذلك بينهما لثبوت القرابة، إلا أن زيداً تناول من حصة عمرو زيادة على حقه سنين عدداً، فهل يرجع عليه بالزائد الذي تناوله؟ أجاب: لعمره الرجوع عليه بما تناوله زائداً عن حقه المدة الماضية، والقضاء هنا مظهر ومعين لكونه كاشفاً، فيستند لا مثبت وعامل، حتى يقتصر كما قرره أصحاب الأصول والفروع أيضاً»⁽⁵²⁾.

ومن كتاب (الذخيرة): «وأما الحبس إذا استغله بعض المحبس عليهم وهم يرون أنهم ينفردون به، أو سكنوه: فقيل: إنه لا يرجع عليهم بالغلة ولا بالسكنى، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في الصدقات والهبات، وقيل: يرجع عليهم بالغلة والسكنى جميعاً، وهذا يأتي على رواية علي بن زياد عن مالك في المدونة وهو القياس، وقيل: إنه يرجع عليهم بالغلة، ولا يرجع عليهم بالسكنى، وهو نص قول ابن القاسم في (المبسوطة)، ولا فرق في القياس بين الحبس وغيره، ولا بين الاستغلال والسكنى»⁽⁵⁴⁾.

وسئل الحافظ ابن حجر الهيتمي (ت: 974هـ) عن مسألة شبيهة بهذه، فأجاب باستحقاق الموقوف عليه غلة الوقف لجميع ما مضى من السنين، وأنه يرجع بما على القاضي إن جار في قسمته، وإلا على من أخذها بغير حق⁽⁵⁵⁾.

وأفتى محمد بن شرف الدين الشافعي (ت: 1147هـ) في ناظر وقف ادعى أن الوقف خاص بالأولاد الذكور دون الإناث لدى حاكم شرعي، وكتب بذلك حجة، ثم ظهر بعد ذلك شرط الواقف وأن الإناث اللاتي من أولاد الذكور مستحقات بشرط الواقف المذكور، فادعى أنه دفع للإناث استحقاقهن بعد ما منعهن بالحجة التي كتبها عليهن بعدم الاستحقاق، فهل يصدق في الدفع لهن بمجرد دعواه؟ وإذا قلتم لا، فهل تحاسب الإناث الناظر من حين استحقاقهن في الوقف على ما يخصهن، ولا يعمل بقوله الحالي عن البيان وخصوصاً بعد حجة استحقاقهن أم كيف الحال؟

فأجاب: حيث كان الوقف على جهة معينة فلا يصدق الناظر في الدفع إلى المستحقين؛ لأنهم لم يأتوه، قال في (الروض وشرحه): «ويصدق الناظر في إنفاق محتمل؛ أي في قدر ما أنفق عند الاحتمال، فإن اتهمه الحاكم حلفه، قاله القفال، وظاهر أن المراد إنفاقه فيما يرجع إلى العمارة، وفي معناه الصرف إلى الفقراء ونحوهم من الجهات العامة، بخلاف إنفاقه على الموقوف عليه المعين، فلا يصدق فيه لأنه لم يأتهم. نبه عليه الأذري»⁽⁵⁶⁾. قال ابن حجر: وضابط الخالف: أن نحو الوكيل والوصي وناظر الوقف إنما تسمع عليهم الدعوى لتقام البيئة عليهم، فلا يحلفون ولا يصح إقرارهم بشيء، فلا يصدق الناظر في مثل هذا الوقف بمجرد دعواه، كيف وهو ينكر استحقاقهن؟ فدعواه الدفع تناقض دعواه إنكاره الاستحقاق، ويؤكد أن حقهن في الوقف باق عنده لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه، فيجب عليه أن يدفع لهن ما خصهن من الوقف من استحقاقهن إلى هذا اليوم، والله تعالى أعلم⁽⁵⁷⁾. ويستند هذا الرأي إلى:

1. القياس على جميع الحقوق الثابتة كالإرث؛ فإنها لا تسقط بالغيبه ولا بالغفلة عنها.
2. القياس على الوصي إذا قضى دين الميت بجميع التركة، ثم ظهر دين آخر عليه، فأختم قالوا إن دفع بغير قضاء رجع الدائن عليه، وإلا على القابضين⁽⁵⁸⁾.

(47) نقله عنه أحمد المنصور الحنبلي في فتاويه: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (475/1).

(48) انظر: فتاوى ابن عابدين المسماة: العقود الدرية في الفتاوى الحامدية (203/1)، وحاشيته على الدر المختار (4/ 453)، المقدمات الممهدة (2/ 507)، البيان والتحصيل (13/ 357)، فتاوى ابن حجر الهيتمي (3/ 251)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة لأحمد المنصور (1/ 467).

(49) الدر المختار للحصكفي ص: 381.

(50) فتاوى ابن نجيم ص: 99-100.

(51) حاشية ابن عابدين (4/ 453)، ولم أظفر به في فتاوى ابن نجيم.

(52) الفتاوى الخيرية لخير الدين الرملي (2/ 15)، ونقلها عنه ابن عابدين في حاشيته (4/ 453).

(53) الإعلام بنوازل الحكام لابن سهل ص: 586.

(54) المقدمات الممهدة (2/ 507)، وانظر: الذخيرة للقرافي (9/ 49).

(55) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (3/ 251).

(56) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب لتركيا الأنصاري (2/ 476).

(57) فتاوى الحلي على المذهب الشافعي (1/ 248-249).

(58) انظر: حاشية ابن عابدين (4/ 453).

وقال في موضع آخر: ”وقد فرقوا بين القضاء بالمتفق عليه، وبين القضاء بالمختلف فيه، فالأول يعمل فيما سبق وفيما لحق؛ كالقضاء بأن فلاناً من ذرية الواقف؛ لأنه كاشف، والثاني لا يعمل فيما مضى ويعمل فيما يستقبل؛ كالقضاء بدخول أولاد البنات في الوقف على أولاد الأولاد بعد مضي سنين، وكذا في كثير من الفروع، ولو تساوى المختلف فيه والمتفق عليه لما صح لهم فرض بينهما، فالقضاء في المختلف يصيره على الوفاق“ (64).

المناقشة والترحيح:

الذي يظهر والعلم لله: أن غلة الوقف لا تسقط بالتقادم كسائر الحقوق؛ بحيث لا تبرأ ذمة من أخذها وهو على علم بأن غيره شريك له فيها، وسبب هذا الترحيح ما يلي:

أولاً: صحة التوجيه والتعليل الذي ذكره أصحاب هذا الرأي، وسلامته من معارض راجح، لا سيما وقد تأيد بالأصل العام القاضي بحرمه ملك الغير حتى يثبت ما يزيل ملكه.

ثانياً: أن الوقف لا يفتقر إلى قبول الموقوف عليه إذا كان غير معين باتفاق الفقهاء، وإن كان معيناً أيضاً في أصح قولهم، فهو مثبت للملك بمجرد لا سيما في البطن الثاني وما يليه (65)، قال الإمام الشافعي: «الحبس يتم بكلام المحبس، ولا احتياج فيه إلى قبض، وسواء كان لقوم بأعيانهم، أو بغير أعيانهم؛ لأن عمر هو المتصدق بأمر رسول الله ﷺ لم يزل يلي صدقته فيما بلغنا حتى قبضه الله، ولم يزل علي يلي صدقته حتى لقي الله، ولم تزل فاطمة تلي صدقتها حتى لقبت الله جل ذكره“ (66).

وحينئذ يكون حال الوقف كحال الإرث والدين والعقود وما أشبه ذلك، أعني أن الإرث ينتقل إلى الوارث الخالي من موانع الإرث بمجرد موت المورث، سواء قبله الوارث أو لم يقبله، وكذلك الدين ثابت لصاحبه ولو نسيه، ولم لم يقدر على تقاضيه، والعقود كذلك (67)، فهذا قياس صحيح، لا يظهر فيه فرق قادح، وما رواه ابن القاسم عن مالك في تخريج مسألة الباب على الوارث يسكن دون أخيه ثم يطرد عليه فلا يلزمه الضمان مخالف لمسألتنا؛ من جهة أن الساكن لم يكن على علم بحق أخيه الغائب، فعذر بعدم علمه كمن اقتنى شيئاً مغصوباً وهو يجهل أنه مغصوب، فتصرف فيه بمقتضى البيع، مع تأييده بالبراءة الأصلية والعادة المطردة في أن الإنسان لا يجهل إخوته إلا في النادر، وقد أشار مالك نفسه لهذا الفرق كما تقدم (68).

على أن رواية ابن القاسم في سكنى الوارث خالفها غيره، فروى عنه الضمان، قال سحنون: ”وأخبرني علي بن زياد عن مالك: أن الغائب يرجعون على الحضور بحصتهم من الكراء، علموا بهم أو لم يعلموا. ومحمل الغلة عندئذ يحمل السكنى“ (69).

ثالثاً: أن ما ذكره الحنفية من الفرق بين الثابت بالحكم والثابت بغيره مبني على

الرأي الثاني: أن التقادم يثبت حق المدعي، ولكن لما يستقبل من السنين لا لما مضى، وهذه هي الرواية الثانية عن مالك، وهو قول الحنفية في الغلة الثابتة بحكم القاضي خاصة (59).

ومن كتاب (العتبية): ”وقال مالك فيمن تصدق بصدقة نخل أو غلة على أولاده، فأروا أن النساء ليس لهن فيها حق، فاقسموها بين الذكور زماناً، ثم بلغ النساء أن لهن فيها حقاً، فظلمن ذلك، قال: يأخذن فيما يستقبلن، ولا يكون لهن فيما مضى من الغلة شيء، قال ابن القاسم: وذلك رأيي، ونزلت فأريث ذلك، وإنما هو بمنزلة ما قال لي مالك في الدار يرثها الولد، فيسكنون فيها الزمان، ثم يأتي أولاد له آخرون لم يكونوا علموا بهم أنهم لا شيء عليهم فيما سكنوا. قال سحنون: أخبرني علي بن زياد عن مالك أن الغيب يرجعون على الحضور بكراء حصتهم مما سكنوا، علموا أن ثم وارث غيرهم أو لم يعلموا، ومحمل الغلة عندئذ يحمل السكنى“ (60).

وهذا الرأي الثاني للملكية مبني على ما ذكره ابن القاسم في النص المنقول عنه؛ ووجهه: القياس على الدار يرثها الأولاد، ثم يسكنونها زماناً قبل أن يطرد عليهم أخ لهم لم يكونوا على علم به، قال مالك فيما رواه عنه ابن القاسم: إنه لا شيء عليهم فيما سكنوا.

قال ابن رشد: ”والفرق على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك بين الحبس وغير الحبس في الغلة، هو أن الحبس إنما يقسم على الحبس عليهم بالاجتهاد، ويُفضل فيه فقيرهم على غنيهم، ومن مات منهم قبل طيب الثمرة، أو قبل القسم وإن كان ذلك بعد طيب الثمرة -على الاختلاف في ذلك- سقط حقه، ورجع على بقيةهم، إذ ليس حقه فيه ثابتاً، بخلاف الملك الذي يعرف حق كل واحد من الأشراف فيه، ويورث عنه طاب أو لم يطب، أثر أو لم يؤثر، والفرق على مذهبه بين السكنى والغلة هو ما قاله في (المدونة) من أنه إنما سكن ولم يعلم بأخيه، ولو علم لكان في نصيبه ما يكفيه، فلم ينتفع بحظ أخيه بشيء أخذه، والغلة بخلاف ذلك“ (61).

أما قول الحنفية في الفرق بين الغلة الثابتة بحكم القاضي، والغلة الثابتة بمجرد الوقف: فهو مبني على قولهم في حكم الحاكم: إنه منشيء للملك لا كاشف له حيث يكون الموضوع مختلفاً فيه، وحيث يكون في العقود والفسوخ وما أشبه ذلك؛ ولهذا قالوا ينفذ ظاهراً وباطناً لو قدر كذب الشهود وزور البيّنات (62).

وقالوا في الفرق بين الثابت بالوقف والثابت بحكم القاضي: إن حكم الحاكم في الأول كاشف غير منشيء، فنبت رجوع المستحقين، بخلاف الثاني، فهو كاشف إنما يؤثر في المستقبل لا في الماضي.

قال ابن عابدين عند قول صاحب (الدر المختار): «قضى بدخول ولد البنت بعد مضي السنين فله غلة الآتي لا الماضي لو مستهلكة»: ”حاصله: أن في دخول أولاد البنات في الوقف على أولاد أولاده خلافاً كما سيأتي تحريره، فإذا قضى بدخولهم فإنه وإن وقع دخولهم مستنداً إلى وقت الوقف، لكن بسبب الاختلاف صار الحكم مثبتاً حقهم الآن في الغلة القائمة، فلهم غلة سنة الحكم وغلة السنين الماضية إذا كانت قائمة للاستناد دون المستهلكة؛ لشبهة الاقتصار، بخلاف من لم يقع خلاف في دخوله، ثم أثبت دخوله فإن القضاء به مظهر أنه منهم لا مثبت فيستند، ولا يقتصر كما مر فتدبر“ (63).

(59) انظر: البيان والتحصيل (357/13)، مجمع الضمانات ص: 330، فتاوى ابن عابدين (203/1).

(60) النوادر والزيادات (39/12)، البيان والتحصيل (357/13).

(61) البيان والتحصيل (358/13).

(62) انظر: المسبوط (182/16)، بدائع الصنائع (15/7).

(63) حاشية ابن عابدين (453/4).

(64) منحة الخالق على البحر الرائق (234/2).

(65) حاشية ابن عابدين (342/4)، الفتاوى الهندية (429/2)، عقد الجواهر (962/3)، الشرح الكبير للدريز (88/4)، الحاوي الكبير (517/7)، فتاوى السبكي (78/2)، المغني (6/5)، الإنصاف للمرداوي (26/7)، قال الجويني: «وما ذكرناه من القبول والرد إنما يجري في البطن الأول، فأما إذا استقر الوقف بقبول من في البطن الأول، ثم انقضى، وانتهى إلى البطن الثاني، فلا يشترط القبول ممن في البطن الثاني، على المسلك الصحيح؛ فإن اشتراط القبول منهم، مع استتخار الاستحقاق في حقهم عن الوقف غير متجه، وشرط القبول الاتصال» غاية المطلب (379/8).

(66) مختصر المزني (91/1)، فتاوى السبكي (78/2).

(67) انظر: فتاوى السبكي (78/2).

(68) انظر: الإعلام بنوازل الحكام لابن سهل ص: 586، فتاوى ابن حجر الهيتمي (252/3).

والفواكه العديدة في المسائل المفيد للمنقور (476/1).

(69) النوادر والزيادات (39/12)، العتبية مع البيان والتحصيل (357/13).

حق المدعي، والظاهر أن هذا حيث لم يظهر من المدعي أمانة التزوير، وفي بعض نسخ الأشباه: ويجب عليه عدم سماعها، وعليه فالضمير يعود للقاضي المنهي عن سماعها، لكن الأول هو المذكور في (معين المفتي). الثاني: أن النهي حيث كان للقاضي لا ينافي سماعها من المحكم، بل قال المصنف في (معين المفتي): إن القاضي: لا يسمعها من حيث كونه قاضياً فلو حكمه الخصمان في تلك القضية التي مضى عليها المدة المذكورة، فله أن يسمعها⁽⁷³⁾.

وقال محمد بن عرفة الدسوقي (ت: 1230هـ) عند شرحه لقول خليل: «وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف، ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا يبينته»: قوله: «لم تسمع دعواه» أي سماعاً معتداً به بحيث تكون البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وليس المراد نفي سماعها رأساً؛ إذ تسمع لاحتمال إقرار الحائز للمدعي، أو اعتقاد الحائز أن مجرد حوزها تلك المدة يوجب له ملكها وإن كانت ثابتة للملك لغيره⁽⁷⁴⁾.

ثالثاً: محل سقوط الدعوى بالتقادم في كلام الفقهاء إنما هو حيث كان محدداً من ولي الأمر، وحيث لا يقر المدعي عليه بالحق للمدعي، وحيث لم يكن لتارك الدعوى عذر في الترك، وما سوى ذلك موضع خلاف بينهم، وهذا بسط البيان في تحرير محل النزاع:

1. اتفقوا - في الجملة - على أن ولي الأمر إذا حدد للقضاة زماناً للنظر في الدعاوي وجب عليهم سماعه وطاعته؛ لأنه يفترض فيه أن لا يحدد زمان النظر إلا لعذر شرعي مقبول من نحو قطع أسباب الفساد والتزوير وما أشبه ذلك، ولأن من أصول القضاء: أن السلطان إذا حدد للقاضي زماناً للنظر في الدعاوي والقضايا كان معزولاً عن النظر خارج ذلك الزمان، فيكون حكمه لغواً غير نافذ؛ لصدوره من غير إذن⁽⁷⁵⁾.

وسئل بعض علماء الحنفية المتأخرين عن مسألة شبيهة بهذه، فأفتى: بأنه: «متى قرر السلطان - نصره الله تعالى - للقاضي مدة، ومنعه سماع الدعوى فيما زاد عليها صار في ذلك كمعزول، فلا يملك سماعها في الزيادة المذكورة، والله تعالى أعلم. قال شهاب الدين الخليلي: وقد أجاب يمثل هذا الجواب سائر علماء المذاهب الأربعة، فصارت المسألة مجمعة عليها، فإذا منع القاضي من سماع الدعوى فيما زاد عن المدة السلطانية كان معزولاً عنها؛ لأن القضاء يخص بالزمان والمكان والأحكام⁽⁷⁶⁾.

ومن (حاشية الشرواني على تحفة المحتاج): «ولا يجوز للقاضي تأخير سماعها حتى يحبس إلا إن أمره به موليه، ويؤخذ منه أنه إذا أمره موليه بعدم سماع الدعوى بعد طول المدة - كما اشتهر عن قضاة العصر أنهم ممنوعون من قبل السلطان بعدم سماعها بعد خمس عشرة سنة إلا في مال يتيم أو وقف - أنه يتمتع عليه سماعها ووجهه ظاهر؛ لأنه لا يتصرف إلا بحسب ما تقتضيه التولية⁽⁷⁷⁾.

غير أنه يجب التنبيه هنا على أمرين مهمين:

الأمر الأول: أن هذا التحديد المذكور عن سلاطين آل عثمان لم يشمل الأوقاف، بل عباراتهم صريحة في استثناء جملة أشياء من التحديد وهي: الإرث، والوقف، ومال اليتيم، وحيث يوجد عذر شرعي يستثني القضية من المنع كالعقبة⁽⁷⁸⁾.

أصل مختلف فيه، وهو: هل حكم الحاكم وقضاؤه في العقود والفسوخ إنشاء أم إمضاء؟ فمن قال إنه إنشاء أوجب له أن يكون متعلقاً بالمستقبل فقط دون الماضي، ومن قال إنه إمضاء علقه بالماضي والحاضر⁽⁷⁹⁾، والذي تظاهرت به الأدلة أن حكم القاضي كاشف باجتهاده عن الحق، فيعمل به في الماضي والحاضر على سواء كالحال فيما إذا ثبت أنه من جملة الورثة، فإنه يرجع على شركائه في الإرث، وكذلك الغائب لو عاد من غيبته وقد اقتسموا إرثه يرجع عليهم. والله أعلم.

المبحث الثاني: سماع الدعوى في غلة الوقف المتقادمة:

تقدم لنا آنفاً ما يدل على أن حق الموقوف عليه في غلة الوقف ثابت، أي في نفس الأمر ظاهراً وباطناً فيما بين العبد وربّه، وهنا يأتي السؤال المرتبط بالتقادم في مجمله، وهو: هل تسمع الدعوى بهذا الحق إذا تقادم عهده؟ فإذا قلنا بأنها لا تسمع، فما معنى عدم سماعها؟، وما المدة الزمنية المعتبرة في ذلك؟، وما الأساس الشرعي لذلك؟، فهذه جملة من الأسئلة يفرضها سياق هذه المسألة، وسوف نجيب عنها بحول الله سؤالاً سؤالاً، والكلام يقتضي التمهيد لذلك ببيان جملة من النقاط:

أولاً: هذه المسألة لم يتعرض لها المتقدمون على نحو ما تعرض لها المتأخرون، نعم تكلموا في دلالة التقادم على ملك صاحب اليد، ودلالته على إبطال المطالب به كما مر معنا، وتكلموا عن قبول دعواه أو عدم قبولها أي عند الحاكم، وذلك دليل على أنها تسمع وإن كان مآلها الرفض أحياناً، لكنهم لم يتعرضوا لدعواه هل تسمع أو لا تسمع للأسباب التي ذكرها المتأخرون، وإنما حدث هذا في الزمان المتأخر من بعد المائة العاشرة، قال شهاب الدين الخليلي: «وأما هذا الذي شاع في هذه العصور (يعني عدم سماع الدعوى بالتقادم) إنما أحدثه بعض ملوك آل عثمان خوفاً من الانتشار، وكثرة الخصام، والرفع إلى الحكام، وكأنهم عملوا فيه بقاعدة أبي حنيفة في الاستحسان الذي يقول به دون الشافعي؛ ووجهه أن القاضي ولايته لا تشمل ذلك، فليس له فيه الإلزام، وإنما له الإخبار كأحد العلماء لما علم⁽⁸⁰⁾.

ثانياً: قول الفقهاء: «لا تسمع الدعوى بمرور الزمن الطويل» ليس معناه إهدار الحقوق الثابتة، وتقويت الأملاك بمجرد التقادم ووضع اليد، إنما ذلك إجراء احتياطي لقطع الطريق أمام المراضين وأصحاب الحيل؛ إذ يتعذر على أصحاب الأملاك المتوارثة إقامة البينات والحجج على أن ما تحت أيديهم ملك لآبائهم؛ وذلك لطول الزمان، وموت الشهود، وضياح الوثائق، في حين يسهل على خصومهم إقامة شهود الزور والبيانات الكاذبة على أن تلك الأملاك تعود لأسلافهم⁽⁸¹⁾، وهذا يعني أنه حيث أمكن التحقق من صدق المدعي سمعت دعواه كما لو أمر السلطان بسماعها، أو أقر الحائز بالحق للمدعي، ثم قال بعض العلماء يسمعها الإمام نفسه، وقال بعضهم يسمعها المحكم.

قال ابن عابدين: «قد استفيد من كلام الشارح أن عدم سماع الدعوى بعد هذه المدة إنما هو للنهي عنه من السلطان، فيكون القاضي معزولاً عن سماعها؛ لما علمت من أن القضاء يتخصص؛ فلذا قال إلا بأمر، أي فإذا أمر بسماعها بعد هذه المدة تسمع، وسبب النهي قطع الحيل والتزوير، فلا ينافي ما في (الأشباه) وغيرها من أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان اه؛ ولذا قال في (الأشباه) أيضاً: ويجب عليه سماعها اه: أي يجب على السلطان الذي نحى قضاته عن سماع الدعوى بعد هذه المدة أن يسمعها بنفسه، أو يأمر بسماعها، كي لا يضيع

(70) انظر التنبيه على هذا السبب في المبسوط (118/16)، فتح القدير (253/3).

(71) فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي (175/2).

(72) انظر الإشارة لهذا المعنى في المدونة (49/4)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (561/5)،

وتقدم بسط هذا الدليل فراجع إن شئت.

(73) حاشية ابن عابدين (420/5)، وانظر: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي (371/2).

(74) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (234/4).

(75) انظر: فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي (167/1)، (176/2).

(76) فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي (167/1). وانظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (5/2)، حاشية ابن عابدين (419/5).

(77) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (140/5). وانظر: فتاوى الخليلي (40/1)، 167.

(78) انظر: حاشية ابن عابدين (420/5).

إذا علم هذا، فقد اختلف الفقهاء في غير هذه الأمور الأربعة، أعني هل للحق المدعى به أمد تسقط الدعوى عنده أم لا؟، وكلامهم في ذلك مختلف باختلاف موضوع الدعاوى، والذي يهمنا بحسب هذه الدراسة هو الدعوى في الأوقاف والأحباس، وقد اختلفوا في ذلك على جملة أقوال مرجعها إلى رأيين:

الرأي الأول: أن دعوى الوقف تسمع بإطلاق مهما تطاول الزمن، وامتد الأجل، وهذا مذهب المالكية والحنابلة، وأحد القولين عند الحنفية والشافعية، وإليك بعض أقوالهم وفتاويهم المجلية لهذا الرأي.

من كتاب (الدر المختار): «القضاء مظهر لا مثبت، ويتخصص بزمان ومكان وخصوصية، حتى لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ، فلا تسمع الآن بعدها إلا بأمر سلطاني إلا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي»⁽⁸⁵⁾.

قال شهاب الدين الحموي (ت: 1098هـ): «أخبرني أستاذي شيخ الإسلام يحيى أفندي الشهير بالمنقاري أن السلاطين الآن يأمرون قضائهم في جميع ولاياتهم أن لا يسمعوها دعوى بعد مضي خمس عشرة سنة سوى الوقف والارث»⁽⁸⁶⁾.

ومن قواعد مجلة الأحكام العدلية: «المادة (1660) لا تسمع الدعاوى غير العائدة لأصل الوقف أو للعموم»⁽⁸⁷⁾.

ومن كتاب (مواهب الجليل) للخطاب (ت: 954هـ) عند قول الشيخ خليل: «وإن حاز أجنبي غير شريك، وتصرف، ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع، ولا بينته إلا بإسكان ونحوه» قال الخطاب: «لا تسقط الحياة -ولو طالت الدعوى- في الحبس، بذلك أفق ابن رشد في (نوازل) في جواب المسألة الخامسة من مسائل الوقف، وهي مسألة تتضمن السؤال عن جماعة واضعين أيديهم على أملاكهم وموروثهم وموروث موروثهم نحواً من سبعين عاماً يتصرفون فيه بالبناء والغرس والتعويض والقسمة وكثير من وجوه التفويت، فادعى عليهم بوقفيتهما شخص حاضر عالم بالتفويت المذكور والتصرف هو ومورثه من قبله، ونصه: "ولا يجب القضاء بالحبس إلا بعد أن ثبت التحبيس وملك الحبس لما حبسه يوم التحبيس، وبعد أن تتعين الأملاك المحبسة بالحياة لها على ما تصح فيه الحياة، فإذا ثبت ذلك كله على وجهه، وأعذر إلى المقوم عليهم، فلم يكن لهم حجة إلا من ترك القائم وأبيه قبله عليهم، وطول سكوتهما عن طلب حقهما مع علمهما بتفويت الأملاك، فالقضاء بالحبس واجب، والحكم به لازم، وأما الغلة، أو الكراء، فلا يجب الرجوع على الورثة بشيء من ذلك، إذ لم يعلموا بالحبس، على ما اختاره الشيوخ، وتقلدوه من الاختلاف في ذلك. وبالله التوفيق بعزته»⁽⁸⁸⁾.

وأفقي بذلك أيضاً في المسألة السادسة من مسائل الدعوى والخصومات في مسألة ابن زهر، وهي مسألة تتضمن أن رجلاً في ملكه ضيعة ورثها عن سلفه منذ سبعين عاماً هو وأبوه، وهم يتصرفون فيها تصرف المالك في ملكه فقام عليه رجل وادعى أن الضيعة رهن بيده، وأنها حبس عليه. فأجاب بجواب طويل موضع الشاهد منه قوله: «وانظر إلى تاريخ كتاب صاحب التحبيس وتاريخ السماع بشراء جد المقوم عليه من جد القائم، فإن وجد تاريخ الحبس أقدم قضى به، وبطل الشراء، ووجب الرجوع بالثمن»⁽⁸⁹⁾.

الأمر الثاني: القول بالرجوع إلى تحديد السلطان يقي الإشكال قائماً؛ إذ السلطان نفسه يسأل أهل العلم، ويصدر عن رأيهم، ثم هل يجيبونه بالنفي أو الإثبات؟، وإذا أجابوه بالإثبات فعلى أي أساس؟، فهذا كقول من قال في مسألة توحيد الصوم: إن الناس تبع فيه للإمام؛ إذ لا يرتفع بذلك الإشكال، ويظل السؤال قائماً، إذ يمكن للسلطان أن يسأل أهل العلم أيصوم مع باقي الدول أم ينفرد عنهم؟، فيؤول الأمر إلى الدور إذا قيل بهذا القول كما هو بين واضح.

2. واتفقوا على أن عدم سماع الدعوى لا يوجب إبطال صاحب الحق في الباطن، وأن ذلك لا يبيحه لمن هو تحت يده، بل هو حق لصاحب الحق مهما طال الزمن؛ لعموم النصوص الدالة على أن الحق لا يزول عن صاحبه إلا بتفويت منه كالبيع والهبة، أو بتفويت من الشرع كالإرث والحجر، وما عدا ذلك يبقى على أصله.

قال في (تبصرة الحكام): «الاتفاق على أن مجرد الحياة لا تنقل الملك عن الخوز عنه إلى الخائز، ولكنها تدل على الملك كإرخاء الستر ومعرفة العفاس والوكاء، فيكون القول قول الخائز مع يمينه إذا حازه بحضرة صاحبه وادعاه ملكاً لنفسه، باتباع أو هبة أو صدقة، وصاحبه حاضر عالم ساكت من غير عذر على ما تقدم بيانه»⁽⁷⁹⁾.

وقال في (فتاوى الخليلي): «اعلم وفقك الله تعالى أن الحق لا يبطل بتطاول الزمان، ولو ألوفاً من السنين، فمن علم أن بذمته أو ذمة موروثه القريب أو البعيد حقاً لمسلم أو ذمي وجب عليه الخروج من عهده ووفاءه ولو بالسفر البعيد ليوصله إلى مالكه، وهذا أمر متفق عليه بين علماء الإسلام، بل هو من الشرائع القديمة ومن إحدى الكليات الخمسة أو الستة التي يجب حفظها على كل أحد، وأما هذا الذي شاع في هذه العصور إنما أحدثه بعض ملوك آل عثمان خوفاً من الانتشار، وكثرة الخصام، والترفع إلى الأحكام»⁽⁸⁰⁾.

3. واتفقوا على أن عدم سماع الدعوى في التقادم إنما هو حيث ينكر الخائز أحقية المدعي بالمال المحز، فإن أقر له به فهو له، وتسمع دعواه به مهما طال الزمن⁽⁸¹⁾.

قال ابن عابدين: «عدم سماع القاضي لها إنما هو عند إنكار الخصم، فلو اعترف تسمع كما علم مما قدمناه من فتوى المولى أبي السعود أفندي؛ إذ لا تزوير مع الإقرار»⁽⁸²⁾.

وقال الشيخ عليش: «إن أقر واضع اليد بأن المال أصله تركة وجب عليه أن يدفع لكل ذي حق حقه ولو طال الزمان كما نقله الشراح عن ابن رشد»⁽⁸³⁾.

4. واتفقوا على أن إبطال الدعوى بالتقادم شرطه: عدم وجود عذر شرعي مما يأتي ذكره لتترك الدعوى، وإلا وجب سماعها بإطلاق مهما طال الزمن وامتد الأجل.

قال في (الدر المختار): «لا تسمع الدعوى بعد مرور الزمن إلا بأمر، إلا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي»، قال ابن عابدين في حاشيته عليه: «استثناء الشراح العذر الشرعي أعم مما في (الخيرية) من الاقتصار على استثناء الوقف ومال اليتيم والغائب؛ لأن العذر يشمل ما لو كان المدعي حاكماً ظالماً كما يأتي، وما لو كان ثابت الإعسار في هذه المدة، ثم أيسر بعدها فتسمع... قال المتأخرون من أهل الفتوى: لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة إلا أن يكون المدعي غائباً أو صيباً أو مجنوناً وليس لهما ولي أو المدعى عليه أميراً جائراً»⁽⁸⁴⁾.

(79) تبصرة الحكام (2/ 107).

(80) فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي (2/ 175). وانظر: درر الحكام (318/4)،

(81) انظر: حاشية ابن عابدين (420/5)، الفتاوى الحامدية (7/2)، درر الحكام (318/4)، البيان والتحصيل (265/11)، وذكر اتفاق الفقهاء عليه، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (222-223/4).

(82) حاشية ابن عابدين (5/ 420).

(83) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (2/ 319)، وانظر كلام ابن رشد في البيان والتحصيل (265/11).

(84) الدر المختار ص: 473، حاشية ابن عابدين (421-422/5)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (1/ 195)، وانظر: تبصرة الحكام (2/ 107)، مواهب الجليل (6/ 222).

(85) الدر المختار ص: 473. قال ابن عابدين في حاشيته على (الدر المختار 5/421):

«استثنوا الغائب والوقف ولم يبينوا له مدة».

(86) غمز عيون النظائر للحموي (2/ 338).

(87) درر الحكام (4/ 298). وقد ذكر الشراح أن أصل الوقف تقدر مدة سماع الدعوى فيه ب36 سنة.

(88) مسائل أبي الوليد ابن رشد (1/ 275)، مواهب الجليل (6/ 225).

(89) مسائل أبي الوليد ابن رشد (1/ 275). وانظر: الشرح الكبير مع حشاية الدسوقي (4/ 235). والمسألة لا تخلو من خلاف في المذهب المالكي، فبعضهم حدد لسماع الدعوى سنين معينة كالعشرين والثلاثين ونحوها، ولم يستثن من ذلك وقفاً من غيره، ولكن شراح مختصر خليل توافقوا على استثناء الوقف. انظر الخلاف في ذلك مبسوطاً في كتاب: مواهب الجليل للخطاب (6/ 228-229).

الرأي الثاني: أن التقادم مسقط لسماح الدعوى في الوقف كما في غيره، وهذا رأي المتأخرين من الحنفية، إلا أنهم اختلفوا في تحديد المدة التي لا تسمع عند فواتها دعوى في الوقف على جملة أقوال⁽⁹⁹⁾.

قال ابن عابدين في (حاشيته): "استثنوا الغائب والوقف، ولم يبنوا له مدة، فتسمع من الغائب ولو بعد خمسين سنة، ويؤيده قوله: في (الخيرية): من المقرر أن الترك لا يتأتى من الغائب له أو عليه لعدم تأني الجواب منه بالغيب، والعلة خشية التزوير، ولا يتأتى بالغيب الدعوى عليه، فلا فرق فيه بين غيبة المدعي والمدعى عليه اهـ. وكذا الظاهر في باقي الأعدار أنه لا مدة لها؛ لأن بقاء العذر وإن طال مدته يؤكد عدم التزوير بخلاف الوقف، فإنه لو طال مدة دعواه بلا عذر ثلاثاً وثلاثين سنة لا تسمع كما أفق به في (الحامدية) أخذاً مما ذكره في (البحر) في كتاب الدعوى عن ابن الغرس عن (المبسوط): إذا ترك الدعوى ثلاثاً وثلاثين، ولم يكن مانع من الدعوى، ثم ادعى لا تسمع دعواه؛ لأن ترك الدعوى من التمكن يدل على عدم الحق ظاهراً اهـ. وفي (جامع الفتوى) عن (فتاوى العتابي): قال المتأخرون من أهل الفتوى: لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة إلا أن يكون المدعي غائباً أو صبيّاً أو مجنوناً وليس لهما ولي، أو المدعى عليه أميراً جائراً⁽¹⁰⁰⁾ اهـ. ونقل ط عن (الخلاصة): لا تسمع بعد ثلاثين سنة اهـ. ثم لا يخفى أن هذا ليس مبنياً على المنع السلطاني، بل هو منع من الفقهاء، فلا تسمع الدعوى بعده وإن أمر السلطان بسماعها"⁽¹⁰¹⁾.

ومن قواعد مجلة الأحكام العدلية: «تسمع دعوى المتولي والمرتقة في حق أصل الوقف إلى ست وثلاثين سنة»⁽¹⁰²⁾.

قال شارح المجلة: «دعوى الغلة - ومعنى غلة الوقف هي فائدة ومحصول الوقف كربح النقود الموقوفة وبدل إيجار العقار الموقوف ومحصول المزرعة الموقوفة وثمر الروضة الموقوفة - فعليه إذا تصرف عمرو بعد وفاة ولده بكر من أولاد أولاد الواقف في المزرعة الموقوفة المشروطة غلتها على أولاد الواقف وأولاد أولاده في مواجهة بشر أربعين سنة مستقلاً وسكت بشر هذه المدة بلا عذر، وبعد ذلك ادعى بشر على بكر قائلاً في دعواه: إني من أولاد الواقف، وإن لي حق المشاركة في غلة المزرعة معك، فلا تسمع دعواه، فإذا استمع القاضي الدعوى التي وقع فيها مرور زمن على هذا الوجه وحكم فيها فلا ينفذ حكمه؛ لأن الحكم والقضاء المخالف لأمر إمام المسلمين المشروع مردود»⁽¹⁰³⁾.

ومستند هذا الرأي:

1. دلالة العرف والعادة على أن الإنسان لا يترك المطالبة بحقه مدة طويلة من غير عذر، فإذا طالب به بعد ذلك والحال هذه دل ذلك على كذبه، وعلى أنه مبطل غير محق، ومن القواعد: أن «كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة، فإنها مرفوضة غير مسموعة»⁽¹⁰⁴⁾.

2. أن السكوت عن المطالبة بالحق من غير عذر مع تطاول الزمن يعد كالإقرار المنطوق به من الطالب للمطلوب بأنه لا حق له عليه ولا تباعة ولا طلب⁽¹⁰⁵⁾.

وسئل ابن الصلاح (ت: 643هـ) «عن رجل بيده عقار يتصرف فيه مدة طويلة حضر خارج، وادعى عليه أنه يستحق تسليم العقار، وأنه بيده غصباً وتعدياً، فأجاب ذو اليد بأنه ملكه ويده وحقه، ولا يستحق هذا المدعي تسليمه، ولا تسليم شيء منه، فأقام المدعي الخارج بينة شهدت أن زيداً أقر له بهذا العقار بتاريخ عينه سابق لتاريخ هذه الدعوى مثلاً بعشرين سنة أو أقل أو أكثر، وشهدت أن هذا العقار كان بيد المقر حاله إقراره له به، ولم تزد في شهادتها على ذلك، فهل ينتزع من يد المدعي عليه والحالة هذه بمجرد هذه الشهادة أم لا؟، فأجاب رحمه الله: يثبت له الملك بذلك، وينتزع ذلك من يد المدعي عليه، والمسألة مستورة على ما فيها من غموض، والله أعلم»⁽⁹⁰⁾.

وسئل ابن حجر الهيتمي عن مسألة في التقادم، فحرر فيها جواباً طويلاً، وذكر فيه قوله: «الشهادة لا تكون الا على عينها أو باسمها ونسبها، ولا نظر لطول المدة المذكورة ولا لقصرها»⁽⁹¹⁾، ومؤدى هذا عدم تأثير التقادم في الحقوق، بل تؤدي ويسمى الدعوى بها وإن طال الزمن، وهو ما صرح به البجيرمي في (حاشيته على شرح الخطيب)، ورأى أن تحديد مدة معينة خطأ من السلطان⁽⁹²⁾.

وقال موفق الدين بن قدامة: (ت: 620هـ): «تجوز الشهادة بالحق مع تقادم الزمان كالشهادة بالقصاص»⁽⁹³⁾.

ومستند هذا الرأي:

1. ما رواه ابن وهب (ت: 197هـ) في موطنه عن زهير بن محمد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبطل حق امرئ وإن قُدم»⁽⁹⁴⁾.

2. أن المدعى به إن ثبت كونه حقاً للمدعي فلا موجب لسقوطه، فثبت له كما يثبت له الإرث وسائر الحقوق، قال ابن قدامة: «الحق يثبت على الفور، فثبت بالبينه بعد تطاول الزمان كسائر الحقوق، ومجرد التأخير لا يسقطه؛ إذ التأخير يجوز أن يكون لعذر أو غيبة»⁽⁹⁵⁾.

3. عموم النصوص الدالة على بقاء الحق لصاحبه وإن طال الزمن، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِآلَائِهِمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188]، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «هذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بينة، فيجحد المال، فيخاصمهم فيه إلى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم أكل حراماً»⁽⁹⁶⁾.

قال الإمام القرطبي في سياق تفسيره للآية: «من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل، فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي، لأنه إنما يقضي بالظاهر، وهذا إجماع في الأموال، وروى الأئمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع فمن قطع له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار - في رواية - فليحملها أو يذرها»⁽⁹⁷⁾، وعلى هذا الحديث جمهور العلماء وأئمة الفقهاء، وهو نص في أن حكم الحاكم على الظاهر لا يغير حكم الباطن»⁽⁹⁸⁾.

(90) فتاوى ابن الصلاح (2/ 519).

(91) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي (373/4).

(92) حاشية البجيرمي (4/ 437).

(93) الكافي (287/4)، وانظر: مطالب أولي النهى (594/6)، والإنصاف (247/11-248).

(94) موطأ ابن وهب - كتاب القضاء في البيوع - ص: 77، ح: 328.

(95) المغني (12/ 373)، وانظر منه: (78/6).

(96) تفسير الطبري (3/ 550).

(97) صحيح البخاري (952/2)، ح: 2534، صحيح مسلم (3/ 1337)، ح: 1713.

(98) تفسير القرطبي (338/2).

(99) انظر: تنقيح الفتاوى الحامدية (3/2)، لسان الحكام ص: 229، فتاوى الخليلي (167/1)، درر الحكام (320/4).

(100) تنقيح الفتاوى الحامدية (3/2)، لسان الحكام ص: 229.

(101) حاشية ابن عابدين (421/5-422)، وانظر: درر الحكام (295/4).

(102) درر الحكام (301/4). وفيه: «المرتقة - هم الذين يأخذون معاشاً وراثياً من غلة الوقف ويسمى هؤلاء أهل الوظائف أيضاً كإمام الجامع وخدمته».

(103) درر الحكام (301/4).

(104) الطرق الحكمية لابن القيم ص: 100، حاشية ابن عابدين (422/5).

(105) مواهب الجليل (229/6).

فادعى رجل بثبوت عند الحاكم أنه كان لجدّه إلى موته ثم إلى ورثته، ولم يثبت أنه مخلف عن موثره لا ينزع منه بذلك؛ لأن أصلين تعارضاً، وأسباب انتقاله أكثر من الإرث، ولم تجر العادة بسكوته المدة الطويلة، ولو فتح هذا الباب لانتزع كثير من عقار الناس بهذا الطريق⁽¹¹²⁾.

ثانياً: أن التحديد موافق لقواعد الفقه ومقاصد الشرع في باب القضاء والسياسة الشرعية؛ وذلك أن العادة محكمة، والعرف حجة، والعادة شهادة بأن المدعي ما دام أنه خلو من أي عذر شرعي لسكوته طول هذه المدة، فذلك دليل على بطلان ما يدعيه، وفي هذا المعنى يقول القاضي عبد الوهاب البغدادي: (ت: 422هـ): "وإنما قلنا ذلك (أي دلالة الحياة على الملك) لأن كل دعوى ينفيها العرف وتكذيبها العادة فإنها غير مقبولة لقوله تعالى ﴿وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: 199]، وأوجب الرجوع إليه عند الاختلاف في الدعاوي كالنقد والحمولة والسير وغير ذلك، وفي الأبنية ومعاقيد القمط ووضع الجنود على الحائط، فذلك في هذا الموضوع، وقد علمنا أن الإنسان في العادة إذا كان له ملك يراه في يد غيره يتصرف فيه تصرف ذي الملك التام بالهدم والبناء والعمارة والإجارة والرهن وغير ذلك، وينسبه إلى ملكه، وهذا حاضر يراه ويشاهده ولا ينزعه، ولا يدعي معه شيئاً، ولا مانع يمنعه من مطالبته، ولا يذكر أنه ملكه، ولا يعارض فيه بل ساكت، ثم يأتي بعد سنين طويلة ومدة بعيدة، فزعم أنه ملكه، ويقم البينة على ذلك، فإن ذلك خلاف العادة؛ لأن الإنسان لا يسكت على ما يجري هذا المجرى، ولذلك قلنا إنه إن كان غائباً سمعت بينته؛ لأنه لا عرف يكذب قوله، وكذلك إذا كانت في يد سلطان يخافه إن أقام البينة"⁽¹¹³⁾.

ويبقى النظر في تحديد مدة سقوط هذه الدعوى، وللعلماء في ذلك أقوال مختلفة، وخير أقوالهم في ذلك: أنها راجعة للعرف، أعني أن ما عده العرف طولاً اعتبر كذلك وإلا فلا، والفصل في ذلك للحاكم، وهذا لأن الدعاوي تختلف باختلاف موضوعاتها وأحوالها، ولا يمكن طرد زمان واحد في جميع القضايا وسائر الدعاوي، وهذا قول مالك وبعض أصحابه في جملة الحقوق وفقاً كانت أو غيره، وهو ظاهر مذهب الشافعية والحنابلة أيضاً، وبه أفتت اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

قال في (المدونة): "قلت: هل كان مالك يوقت في الحياة عشر سنين؟. قال: ما سمعت مالكاً يحد فيه عشر سنين ولا غير ذلك، ولكن على قدر ما يرى أن هذا قد حازها دون الآخر فيما يُكرى ويهدم ويبني ويسكن"⁽¹¹⁴⁾.

ومن كتاب (المهذب) لأبي إسحاق الشيرازي (ت: 476هـ): «وإن رأى شيئاً في يد إنسان مدة يسيرة جاز أن يشهد له باليد، ولا يشهد له بالملك، وإن رآه في يده مدة طويلة يتصرف فيه جاز أن يشهد له باليد، وهل يجوز أن يشهد له بالملك؟ فيه وجهان: أحدهما: -وهو قول أبي سعيد الإصطخري رحمه الله- أنه يجوز؛ لأن اليد والتصرف يدلان على الملك، والثاني: -وهو قول أبي إسحاق رحمه الله- أنه لا يجوز أن يشهد له بالملك؛ لأنه قد تكون اليد والتصرف عن ملك، وقد تكون عن إجارة أو وكالة أو غصب، فلا يجوز أن يشهد له بالملك مع الاحتمال"⁽¹¹⁵⁾.

ومن كتاب (شرح المنتهى) لابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ): "(ومن رأى شيئاً بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة) عرفاً (كمالك) يعني: كتصرف المالك في

3. سد الذرائع أمام المغرضين من أصحاب المطامع الفاسدة، والدعاوى الكيدية؛ فما أيسر التزوير في زمان فساد الذمم وقلة الورع⁽¹⁰⁶⁾.

أما تحديد الزمان بمدد معينة فاستحسان محض مبني على مراعاة الأحوال، مع تأييده ببعض الآثار المروية في ذلك، يقول الإمام المازري (ت: 536هـ): "ومن اجتهد فحد في الرباع عشر سنين، وحد في الدّين العشرين والثلاثين رأى أن ذلك راجع إلى حال الطالب مع المطلوب، فمن غلب على حاله كثرة المشاحة، وأنه لا يمكن أن يسكت عن خصمه عشر سنين جعلها حداً قاطعاً، ومن جعلها عشرين سنة أو ثلاثين أي أنها أقصى ما يمكن السكوت في بيع المتحمل فجعلهما حداً قاطعاً لأعذار الطالبين؛ لأن الغالب من الحال أنه قضاء، وقد قضى بتغليب الأحوال عمر بن الخطاب، وقاله مالك فيمن له شيء ترك غيره يتصرف فيه ويفعل فيه ما يفعل المالك الدهر الطويل: إن ذلك مما يسقط الملك، ومنع الطالب من الطلب، قاله مالك وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ، وإذا كان طول المدة مع حضور الطالب وسكوته مانعاً له من الطلب فالطلب ممنوع في سائر المطالب دون وثائق وأحكام ورباع، بدليل أن السكوت في ذلك يعد كالإقرار المنطوق به من الطالب للمطلوب بأنه لا حق له عليه ولا تباعة ولا طلب"⁽¹⁰⁷⁾.

ومما ورد في الباب من الأحاديث المرفوعة: ما رواه ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال: «من حاز شيئاً عشر سنين فهو له» قال عبد الجبار: وحديثي عبد العزيز بن المطلب عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ بمثله⁽¹⁰⁸⁾.

قال سحنون: "ولما أمر الله نبيه عليه السلام بالقتال بعد عشر سنين كانت أبلغ شيء في الإعذار"⁽¹⁰⁹⁾.

المناقشة والترحيج:

الذي يظهر -والله أعلم-: أن الدعوى في الوقف أصله وغلته لا تسمع إذا طال زمانها جداً بحسب العرف، ولكن ذلك يقيّد بأمرين:

أحدهما: أن لا يقر المدعى عليه بحق المدعي في الوقف أو غلته، فإن أقر له به سمعت دعواه، وقبلت بينته إلا أن يتهم المقر في إقراره⁽¹¹⁰⁾.

الثاني: أن لا يكون للساكت عن حقه عذر شرعي مقبول مما يأتي ذكره قريباً بحول الله، وإلا سمعت دعواه، وقبلت شككته، وأنصف إن اتضح أن الحق له.

وهذا هو الذي نص عليه نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية، في المادة رقم: 295، ونص الكلام: «لا ينقضي الحق بمرور الزمن، ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بعد عشر سنوات إلا فيما يستثنى من ذلك»⁽¹¹¹⁾.

وسبب هذا الترحيج أمور:

أولاً: المحاذير التي تترتب على القول الأول كما سبق التنبيه عليها، وأخطرها: التذرع لانتزاع أملاك الناس، فهذا الباب لو فتح بإطلاق لتسلط كثير من المزورين على حقوق الناس كما هو واقع، يقول الإمام ابن تيمية: «ومن بيده عقار،

(106) درر الحكام (319/4)، فتاوى الخليلي (167/1).

(107) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (6/229).

(108) المدونة (4/50). وتقدم تخرجه والحكم عليه.

(109) الجامع لمسائل المدونة للصقلي (17/515).

(110) انظر: حاشية ابن عابدين (420/5)، الفتاوى الحامدية (7/2)، درر الحكام (318/4)، البيان والتحصيل (265/11)، وذكر اتفاق الفقهاء عليه، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (222-223/4).

(111) نظام المعاملات المدنية ص: 83.

(112) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (5/561).

(113) المعونة على مذهب عالم المدينة (3/1583). وانظر قريباً من هذا الكلام عند ابن القيم في الطرق الحكمية (306/1)، وابن فرحون في تبصرة الحكام (148/1).

(114) المدونة (4/49)، النوادر والزيادات (9/9).

(115) المهذب (3/456)، وانظر: مغني المحتاج (6/379)، وغاية المحتاج (8/320) حيث حدد الطول بالعرف.

2. عدم العلم بالبيئة، أو فقدانها لغيبه ونحوها:

لو كان صاحب الحق المدعى على علم بالوقف، لكنه يجهل البيئة أو الوثيقة التي تثبت له الحق في الوقف، إما لحجبها عنه كما يفعل كثير من النظار في حجب رسم الوقف وصكه الصادر من المحكمة وشروط الواقف، وإما لغيبه الشهود، وفقد الوثائق التي تشهد له بالصفة الموجبة لاستحقاقه الوقف أو نصيباً من الغلة، فالذي عليه العمل: اعتبار هذا الجهل عذراً كسابقه، وقال بعض المالكية بعدم اعتباره، قال شارح (تحفة الحكام): «وأما إن قال: كنت عالماً بأنه ملكي، وتصرف الحائز، ولكن سكث لغيبه شهودي، أو لعدم وجود رسمي، والآن وجدت ذلك، فأردت القيام، فالذي نقله العلمي عن الونشريسي في شرحه لابن الحاجب أن الصواب قبول عذره. قال: وبه الحكم والقضاء اهـ. وكذا قال ابن رحال في شرحه: الحق أنه يقبل قوله مع يمينه، قال: وتصويب ابن ناجي عدم القبول غير ظاهر، بل مغيب الشاهد والرسم كلاهما عذر كما ترى، وكذا الجهالة بهما، يعني هل له رسم على ذلك أم لا؟، وهل يجد من يشهد له أنه ملكه أم لا؟»⁽¹²¹⁾.

3. غيبة المدعي أو حبسه:

إن كان المستحق للوقف غائباً عن البلد أو محبوساً؛ فغيبته وحبسه لا يسقطان حقه إن لم يشترط الواقف حضوره في البلد، وإن شرطه فلا يسقط حقه إلا بالغيبه الموجبة للانقطاع، أما الغيبة لسفر وانتجاع وتجارة ونحو ذلك فلا تقطع حقه.

ومن كتاب (العنينة): قال ابن القاسم: "وأما ما يُبدأ به أهل الحبس بعضهم على بعض من غلة أو سكنى إذا كانوا جميعاً محبوساً عليهم، فإن ذلك ليس يكون على كثرة العدد، وإنما المبدأ بها والمقدم فيما كان من سكنى أو غلة أهل الحاجة... وليس العازب الفرد كالمأهل المعيل، والحاضر أولى بالسكنى من الغائب، والغلة بين الحاضر والغائب سواء، والمحتاج الغائب أولى من الغني الحاضر"⁽¹²²⁾.

ومن كتاب ابن المازي: "ومعنى قول مالك: إن خرج أحد من الأذنين خروج انتجاع سكن الذين يلونهم، فإنما ذلك إذا لم يكن سعة وسكن من هو أولى، فإن رجع المنتجع لم يخرج له. قال مالك: هذا الشأن في السكنى، وأما فضلة الكراء والغلات من الثمن وغيره: فإن حق من انتجع أو غاب لا يسقط، وإنما يسقط عنه السكنى إذا لم يكن فيه فضل"⁽¹²³⁾.

وعلى هذا جعلوا غيبة المستحق للوقف وغيره عذراً يوجب سماع الدعوى وإن طال زمانها، ثم منهم من ضبط مسافة الغيبة بثلاثة أيام، ومنهم من زاد على ذلك، قال ابن عابدين: «قال المتأخرون من أهل الفتوى: لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة إلا أن يكون المدعي غائباً أو صبيّاً أو مجنوناً وليس لهما ولي، أو المدعي عليه أميراً جائراً»⁽¹²⁴⁾.

وفي (تبصرة الحكام): «فرع: قال مطرف وأصبغ: ونرى السبعة والثمانية وما أشبه ذلك طولاً من الغيبة، وعذراً في ترك القدوم والطلب والتوكيل وإن كان عالماً، إلا أننا نستحب له أن يشهد في غيبته إذا علم بحيازة ماله عنه، وإن ترك الإشهاد لم يوهن ذلك حجته إلا أن يطول الزمان جداً، مثل السبعين سنة أو الثمانين وما قاربها، ويكون مع ذلك سماع مستفيض بأنها ملك الذين هي بأيديهم تداولها

أملأهم، (من نقض وبناء، وإجارة وإعارة: فله الشهادة) يعني: جاز أن يشهد له (بالمالك) في الأصح؛ لأن التصرف فيه على هذا الوجه من غير منازع يدل على صحة الملك. فجاز أن يشهد به؛ (كثعينة السبب) أي: سبب الملك، (من بيع وإرث) مع أنه يحتمل أن البائع والمورث ليس بمالك"⁽¹¹⁶⁾.

وأصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في الدورة الرابعة عشرة لمجلس الهيئة القرار رقم (68) بتاريخ 1399/10/21 هـ يتضمن مؤدى هذا الرأي، ونصه: «حيث إن المجلس لا يعلم نصاً شرعياً خاصاً في تحديد مدة تملك الشيء المعين الذي بيد إنسان، وليس لديه إثبات الملكية سوى طول المدة، وادعى إنسان آخر ملكيته، ولديه ما يثبت أنه كان ملكاً له بوسيلة من وسائل الملك الشرعية؛ ونظراً لأن هذه المسألة من المسائل التي تبنى على العرف، وعلى قاعدة سد الذرائع، وأن الحكم في كل صورة من صورها يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، فإن المجلس يرى عدم تحديد مدة معينة تكون أساساً يبنى عليها القضاة أحكامهم، بل يترك الحكم لاجتهادهم، فإذا عرضت صورة من الصور لواحد منهم اجتهد فيها على حسب اختلاف ظروفها وملاساتها، وبناها على القاعدة الشرعية التي يمكن أن تنطبق عليها»⁽¹¹⁷⁾.

المبحث الثالث: الأسباب الموجبة لسماع دعوى الوقف المتقادم:

سبق أن ذكرنا أن الفقهاء القائلين بتأثير التقادم في الدعاوى استثنوا من ذلك الوقف، ولم يحددوا له أمداً إلا ما كان من متأخري الأحناف، فإنهم حددوه بثلاثين سنة أو تزيد عنها بقليل، ثم ذكروا في سياق حديثهم عن العوارض المانعة من تأثير التقادم جملة من الأعذار توجب سماع الدعاوى بإطلاق وفقاً كانت أو غيره، وفيما يلي سرد لأهم ما ذكروه من ذلك:

1. عدم العلم بالحق في المال الموقوف:

وهذا سبب متجه؛ لأن الجهل من عوارض الأهلية، والإنسان إنما يؤاخذ على ما يعلم لا على ما يجهل، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15].

ونص الفقهاء على أن «العلم المسقط للدعوى يجب أن يتعلق بشيئين: وهما: العلم بأنه ملكه، والعلم بأنه يُتصرف فيه، ولا يفيد العلم بأحدهما دون الآخر؛ لأنه إذا علم بالتصرف قد يقول: ما علمت أنه ملكي، كما يقول الرجل الآن: وجدت الوثيقة عند فلان، فيقبل قوله ويحلف، والعلم بمحدثين الوصفين»⁽¹¹⁸⁾.

كما نصوا على أن هذا الجهل يكون أصلاً في الغائب حتى يثبت خلافه، وهو في الحاضر بخلافه، يقول القاضي ابن فرحون: «تنبيه: الغائب وإن كانت غيبته قريبة فهو محمول على عدم العلم حتى يثبت عليه العلم، والحاضر محمول على العلم حتى يتبين أنه لم يعلم، قاله ابن رشد»⁽¹¹⁹⁾.

وأشار نظام المعاملات المدنية لهذا العذر في جملة أعذار في المادة رقم: 300، ونصها: «يقف سريان مدة عدم سماع الدعوى كلما وجد عذر تتعذر معه المطالبة بالحق»⁽¹²⁰⁾.

(116) شرح منتهى الإرادات (412/11).

(117) مجلة البحوث الإسلامية (71/30)، أبحاث هيئة كبار العلماء (278/7).

(118) مواهب الجليل (6/222)، تبصرة الحكام (101/2)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (234/4).

(119) تبصرة الحكام (109/2)، وانظر: البيان والتحصيل (180/11).

(120) نظام المعاملات المدنية ص: 85.

(121) البهجة في شرح التحفة (420/2)، وانظر المسألة وخلاف المالكية فيها في شرح الرسالة لابن ناجي (404/2)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4/234).

(122) البيان والتحصيل (277/12)، وانظر: النوادر والزيادات (36/12).

(123) النوادر والزيادات (37/12).

(124) حاشية ابن عابدين (422/5).

هم ومن كان قبلهم بما يحاز به الملك، فيكون ذلك كالحيازة على الحاضر، وإن كانت الغيبة بعيدة، قال ابن حبيب: ويقولهما أقول⁽¹²⁵⁾.

4. الخوف من الناظر:

من الأعدار التي تكلم عنها القائلون بسقوط الدعوى بالتقادم: خوف المدعي من المدعى عليه، كما لو كان ذا شوكة أو سلطان، أو هدده بإكراه ونحوه من موجبات الخوف، فذلك كله إن ثبت يتيح له الحق في الدعوى ولو طال عليه الأمد الكثير.

قال القاضي عبد الوهاب (ت: 422هـ) في سياق قوله في الحيازة: «ولا يذكر أن له فيها حقاً، ولا مانعاً بمنعه مطالبته من خوف سلطان أو ما أشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق»⁽¹²⁶⁾.

ونزلت بمصر نازلة في عصر الشيخ عليش حاصلها: أن رجلاً استولى على عقار ثم بناه، ولم يقدر ورثة مالك العقار على منازعته لكونه ذا سلطان، فأجاب فيها الشيخ عليش: «هذه حيازة جائرة، ولا تعتبر موجبة لملك الحائز ولو طال، ويخير المالك بين إلزامه بهدم البناء مع النقل والتسوية، وبين دفع قمته له مهدوماً يسقط من ذلك أجرة من يتولى ذلك إن كان الحائز لا يتولاه بنفسه ولا بخدمة، وإلا فلا فقد ذكر فقهاؤنا من موانع الحيازة الخوف من سطوة الحائز، أو من استناده لذي سطوة، وسمع يحيى من ابن القاسم: من عُرف بغضب أموال الناس لا ينتفع بحيازته مال غيره في وجهه، فلا يصدق فيما يدعيه من شراء أو عطية وإن طال بيده أعواماً إن أفر بأصل الملك لمدعيه، أو قامت له به بينة»⁽¹²⁷⁾.

5. وجود علاقة نسب أو سبب بالناظر:

ومن الأعدار التي نص الفقهاء على أنها مسقطه لاعتبار التقادم: وجود علاقة نسب أو سبب بين المدعي والمدعى عليه من شأنها أن تُضعف دلالة العرف على الرضا بالحيازة والتملك؛ لجريان العادة بالتسامح بين من بينهم روابط قرابة أو صداقة ونحوها، يقول القاضي برهان الدين ابن فرحون: «ويشترط في الحيازة أن يكون المحوز عليه غير خائف من الحائز، ولا بينه وبينه قرابة ولا مصاهرة ولا مصادقة ولا شركة»⁽¹²⁸⁾.

وأشار نظام المعاملات المدنية إلى هذا العذر بصورة أضبط وأشمل، وذلك في المادة رقم: 300، فقرة: 2، ونصها: «يعد من الأعدار التي يقف بها سريان مدة عدم سماع الدعوى: وجود مانع أدبي يحول دون المطالبة»⁽¹²⁹⁾.

6. تقدم الطلب والمنازعة:

من الأمور التي توجب سقوط اعتبار التقادم: مطالبة المدعي للمدعى عليه بحقه في الوقف وما أشبهه، ولا يختلف الفقهاء في جعل هذا العذر مسقطاً للتقادم، غير أنهم يختلفون في اشتراط كونه عند القاضي، فمنهم من يشترط فيه ذلك، ومنهم لا يشترطه، بل يعتبره حتى لو كان خارج مجلس القاضي؛ بل ولو تعلقت المطالبة بغير المدعى عليه؛ إذ القصد منه قطع السكوت الدال على الرضا، وإعلام المدعى عليه بالحق كي لا يقول: إنه لم يكن على علم بالمنازع.

جاء في (البهجة شرح التحفة) للتسولي (ت: 1258هـ): «ظاهر كلامهم: أن مجرد النزاع كاف ولو لم يكن عند القاضي، وهو كذلك خلافاً لما في ابن عمر من أن المنازعة إذا لم تكن عند القاضي لم ينتفع بها فإنه لا يعول عليه أيضاً، وإن زعم الشيخ الرهوني أيضاً أنه الراجح؛ إذ لا دليل له على رجحانه، وظاهر كلام (الرسالة) وغيرها خلافاً، وعليه اقتصر الزرقاني وغيره، ومن تتبع كلامهم وجدهم أطلقوا ولم يقيّدوا بكونها عند القاضي أو عند غيره، وإطلاقهم حجة»⁽¹³⁰⁾.

وقال في موضع آخر: «فإن قال المدعي: إنما تركت القيام لاشتغالي بالخدمة غدواً ورواحاً، فقال ابن زرب: إذا ثبت أنه كان يُشهد الشهود أنه غير تارك لحقه، فله القيام، قاله في نوازل الضرر من (المعيار)، وظاهره ولو كان يُشهدهم بغير حضرة الحائز، وأنه لا يحتاج إلى إثبات التقية من سطوة الحائز ونحو ذلك، وفيه دليل لما تقدم من أن المنازعة عند غير القاضي كافية؛ لأن هذا انتفع بإشهاد الشهود على عدم تركه لحقه، فكيف لا ينتفع بالمنازعة عند غير القاضي من جماعة المسلمين أو محتسب أو قائد؛ إذ لا أقل أن يكون هؤلاء بمنزلة الشهود الذين يُشهدهم على عدم ترك حقه»⁽¹³¹⁾.

ونص نظام المعاملات المدنية السعودي في المادة رقم: 300، فقرة: 2، بأنه: «إذا وجد تفاوض بحسن نية بين الطرفين، فهو من الأعدار التي يقف بها سريان مدة عدم سماع الدعوى»⁽¹³²⁾.

ونص في المادة رقم: 302 على أن مما يسقط مدة التقادم: «المطالبة القضائية ولو كانت أمام محكمة غير مختصة»⁽¹³³⁾.

7. عدم الأهلية للمطالبة بالحق:

ومما عده الفقهاء عذراً في سماع الدعوى وإن تقادم موضوعها: عدم أهلية المطالب بحقه أثناء سكوته؛ كمثل كونه صغيراً، أو سفيهاً، أو مجنوناً، أو عاجزاً لا قدرة له على الدعوى، أو لنحو ذلك من الأسباب القادحة في الأهلية.

يقول الخطاب (ت: 954هـ): «ويدخل في المانع ما إذا كان المدعي صغيراً أو سفيهاً، فإن سكوته لا يقطع دعواه، قال ابن فرحون: قال ابن العطار: ولا يقطع قيام البكر غير المعنسة، ولا قيام الصغير، ولا قيام المولى عليه الاعتماد المذكور بحضرته، إلا أن يبلغ الصغير، ويملك نفسه المولى عليه، وتعنس الجارية، وتحاز عنهم عشرة أعوام من بعد ذلك، وهم عالمون بحقوقهم لا يتعرضون من غير عذر. انتهى»⁽¹³⁴⁾.

ونقرأ في المادة: (1663) من مواد مجلة الأحكام العدلية: «الزمن المانع من سماع الدعوى هو الزمن الذي مر بلا عذر، وأما مرور الزمن الحاصل بعذر شرعي كالصغر والجنون والعته والغيبة وكون المدعى عليه متغلباً، فهذا كله لا اعتبار له، وإنما يعتبر مرور الزمن من وقت زوال العذر واندفاعه»⁽¹³⁵⁾.

المبحث الرابع: تعويض المستحق لغلة الوقف على ما مضى من السنين:

إذا ثبت عند القاضي استحقاق طالب الوقف لما مضى من السنين، وأنه مُنِع حقه لسبب، فكيف يكون تعويضه على ما فاته؟

(125) تبصرة الأحكام (100/2)، وانظر: مواهب الجليل (222/6)، الإتيان والإحكام في شرح تحفة الأحكام لمبارة (169/2).

(126) المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب (3/1582). وانظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (83/10)، تبصرة الأحكام (2/101)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4/234). حاشية ابن عابدين (5/421).

(127) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لعليش (2/321).

(128) تبصرة الأحكام (101/2). وقارن بما في المعونة على مذهب عالم المدينة (3/1582)، وعقد الجواهر الثمينة (3/1083).

(129) نظام المعاملات المدنية ص: 84.

(130) البهجة في شرح التحفة (2/419). وانظر: مواهب الجليل (6/222).

(131) البهجة في شرح التحفة (2/420). وشرط بعض الحنفية والمالكية كون الطلب عند القاضي حصراً. انظر: حاشية ابن عابدين (5/421)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (2/7).

(132) نظام المعاملات المدنية ص: 84.

(133) نظام المعاملات المدنية ص: 85.

(134) مواهب الجليل (6/222)، وانظر: تبصرة الأحكام (2/101)، شرح الزرقاني على المختصر (7/414)، البهجة شرح التحفة (2/420)، لوامع الدرر في هنك أستاذ المختصر (12/560).

(135) درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام (4/305).

ومما وقفت عليه من فتاوي أهل العلم في هذا: ما جاء في (الفتاوى الحامدية): "سئل عن جماعة تركوا دعواهم الاستحقاق في غلة وقف أهلي بلا مانع شرعي مدة تزيد على خمس عشرة سنة، وهم بالغون مقيمون في بلدة الوقف هم ونظاره، وقد منع السلطان -أعز الله أنصاره- سماع الدعوى في غير عين الوقف التي مضى عليها خمس عشرة سنة، ويريدون الآن الدعوى بذلك بدون أمر شريف سلطاني، فهل تكون دعواهم بذلك غير مسموعة للمنع السلطاني؟

الجواب: نعم؛ لأن دعوى الاستحقاق من قبيل الملك المطلق، لا هي في نفس الوقف المستثنى بالسماع؛ إذ الاستحقاق ملك لمن يستحقه، فتكون الدعوى به كالدعوى في سائر الاستحقاقات؛ ألا ترى أنه تجوز هبة المستحق استحقاقه بعد قبضه؛ لأنه ملكه بخلاف نفس الوقف، قال في (الأشباه): وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وإن لم يقبل اهـ. وفيه: أسباب التملك: المعاوضات المالية، إلى أن قال: والوقف. قال العلامة الحموي: المراد منافع الوقف، وإلا فربة الوقف لا تملك عندنا؛ لأن الملك في الوقف يزول عن المالك لا إلى مالك، ولا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو معينا⁽¹⁴¹⁾.

الحالة الثالثة: أن يكون حرمانه من الغلة بسبب جور من الناظر، أو اجتهد خاطئ منه، فحينئذ تكون الدعوى على الناظر لا على بقية الموقوف عليهم، ويكون الضمان على الناظر في قول طائفة من الفقهاء، وقيل: إنه يعفى من الضمان، ويكون العوض من غلة الوقف الحديثة إذا كان توزيعه بحكم حاكم.

جاء في (فتاوى ابن نجيم): «سئل عن واقف وقف على ذريته، ففرق الناظر الغلة سنين على جماعة منهم، ثم أثبت واحد أنه منهم، وقضى به على الناظر، فطالبه بما يخصه في الماضي فهل له ذلك أجاب: بأنه إن دفع إلى الجماعة بغير قضاء رجع بما يخصه على الناظر، وإلا رجع على الجماعة»⁽¹⁴²⁾.

ونقرأ من كتاب (الفتاوى الحامدية): "سئل فيما إذا دفع الناظر استحقاق رجل توفي من المستحقين إلى جماعة في درجة المتوفى من أهل الوقف، فادعى رجل آخر من مستحقي الوقف أنه يشارك الجماعة في الاستحقاق المذكور، ويطالب الناظر بما يخصه من ذلك في السنين الماضية، فهل إذا أثبت دعواه بالوجه الشرعي فطلبه على المتأولين لذلك لا على الناظر؟.

الجواب: نعم؛ إذ الناظر دفع ما لا يستحقه غير المدفوع إليه عن ظن أنه يستحقه المدفوع إليه، فلا ضمان عليه في ذلك؛ لعدم تعديده بعدم علمه المستحق، وله مطالبته به مع عدم الضمان، وقد أفتى بذلك الخیر الرملي في الوقف، والعلامة الشيخ إسماعيل، ولا ينافي هذا ما في صور المسائل نقلًا عن نقد المسائل من أنه إذا دفع للجماعة بغير قضاء رجع بما يخصه على الناظر وإلا رجع على الجماعة أخذًا من مسألة الوصي إذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر دين آخر، فإنهم قالوا: إن دفع بغير قضاء رجع الدائن عليه، وإلا على القابضين إلخ إذ الدفع في مسائلنا بحق بالتصرف، ولكونهم من الذرية وهو كالدفع بقضاء.

قال ابن عابدين: تأمل فيما أجاب به، وعن دفع المنافاة، فإنه لم يظهر لي، وفي (فتاوى ابن نجيم) ما يخالفه، فإن فيها عن فتاوى الشيخ يحيى بن الشيخ زكريا: سئل في وقف على الذرية فرق الناظر الغلة سنين على جماعة منهم، ثم أثبت واحد أنه منهم، وقضى به على الناظر، وطالبه بما يخصه في الماضي، فهل له ذلك؟ أجاب: إن دفع للجماعة بغير قضاء رجع بما يخصه على الناظر، وإلا رجع

والجواب: أن الحكم في ذلك يختلف باختلاف أسباب منعه، وهي في جملتها تنتج ثلاثة أحوال عُلِّمت باستقراء أقوال الفقهاء في المسألة.

الحالة الأولى: أن يكون حرمانه من الغلة بسبب جهله بالعين الموقوفة، أو تركه المطالبة بالغلة لعذر من الأعداء السابقة، فهذا يكون تعويضه من الغلات الحديثة لجميع ما مضى من السنين، ويدفع إليه حقه كاملاً غير منقوص إلا أن يقع صلح في ذلك على بعضه، وهو حكم يتضمن الرجوع على سائر المنتفعين من غلات الوقف، إذ ذلك يفضي إلى نقص أنصبتهم، وهو معنى الرجوع الذي نص عليه الفقهاء في هذا الموضوع.

ومن كتاب (الفتاوى الحامدية): "سئل فيما إذا كان لزيد الغائب قدر استحقاق في وقف أهلي تحت يد الناظر على الوقف، ولزيد ابن عم مستحق في الوقف يريد تناول حصة الغائب من الناظر بدون وكالة عنه ولا وجه شرعي، فهل ليس له ذلك؟. الجواب: نعم، ويبقى ذلك تحت يد الناظر إلى ظهور حاله؛ لأن مال المستحق أمانة تحت يد الناظر، ولا تدفع إلى غير صاحبها إلا بوجه شرعي كما هو مقرر"⁽¹³⁶⁾.

وجاء في (الدر المختار): "لو وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيها -ولو ولياً لصغير- إلا ببينة على فقره وقرابته مع بيان جهتها، فإذا قضى له استحققه من حين الوقف عليه"⁽¹³⁷⁾.

قال ابن عابدين: «قوله: «من حين الوقف عليه» أي: من حين وجود شرط كونه من أهل الوقف، وهو الفقر والقرابة لا من حين القضاء، قال في (الإسعاف): فإن شهد له بالفقر بعد مجيء الغلة لا يدخل فيها، وإنما يدخل فيما يحدث منها بعد الشهادة إلا أن يشهد له في وقف ويسند فقره إلى زمن سابق، فإنه يقضى له بالاستحقاق من مبدأ الزمن الأول وإن طال"⁽¹³⁸⁾.

وروي عن مالك -رحمه الله- قول بأنه لا يستحق إلا من الغلات الحديثة، قال القرطبي: «وأما الحبس يستغله بعض الحبس عليهم وهم يعتقدون انفراهم به: فرواية ابن القاسم في الهبات: لا يرجع الآتي عليهم بشيء، ورواية ابن زياد في (المدونة) يرجع، وهو القياس، وعن ابن القاسم: يرجع بالغلة دون السكنى. ولا فرق في القياس بين الحبس وغيره ولا بين الاستغلال والسكنى"⁽¹³⁹⁾.

الحالة الثانية: أن يكون حرمانه من الغلة بسبب تقصير منه لا يعذر فيه، فهذا يعطى حكم الساكت عن الحيازة مع قدرته على المطالبة بحقه، وقد تقدم أن العمل على سقوط الدعوى بالتقادم إذا لم يكن لتكرها عذر شرعي مقبول، ولا سيما إذا كان الوقف على جهة لا يمكن حصرهم لكثرتهم كالفقراء والمساكين، فقد نص الفقهاء على أن تعميمهم بالعطاء غير متعين، بل قد يجب حرمان بعضهم إذا لم يكن في غلة الوقف كفاية لاستيعاب الجميع، والأمر في ذلك لاجتهاد القاضي والناظر⁽¹⁴⁰⁾.

(136) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (1/194). وانظر منه مسألة شبيهة بمذهبه في ج 1/ص: 173.

(137) الدر المختار للحصكفي ص: 381.

(138) حاشية ابن عابدين (4/452)، وانظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم الطرابلسي ص: 116.

(139) الذخيرة (9/49)، وانظر: البيان والتحصيل (13/357)، النوادر والزيادات (12/39). (140) قال الشيخ الدردير: "ولا يقسم من كراء الوقف إلا ماض زمنه؛ إذ لو قسم ذلك قبل وجوبه لأدى ذلك إلى حرمان من يولد، أو إعطاء من لا يستحق إذا مات، وهذا إذا كان الوقف على معينين، وأما لو كان على غيرهم كالفقراء جاز للناظر كراؤه بالنقد أي التعجيل والصرف للفقراء للأمن من حرمان من يستحق، وإعطاء من لا يستحق لعدم لزوم تعميمهم، ومثل المعينين المدرسون وخدمة المسجد ونحوهم». الشرح الكبير للشيخ الدردير (4/95)، وانظر: مواهب الجليل (6/374-375)، التنبيهات المستنبطة (3/1971)، التهذيب للبيغوي (4/523)، فتاوى السبكي (2/55)، المغني لابن قدامة (6/20).

(141) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (1/193)، وانظر: الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر (3/462-463).

(142) حاشية ابن عابدين (4/453)، ولم أظفر به في فتاوى ابن نجيم.

«قال مالك: والأحباس يكون من شهد عليها قد ماتوا، ويأتي قوم من بعدهم يشهدون على السماع بأنهم لم يزالوا يسمعون أفعالاً حبس، وأنها كانت تحاز بما تحاز به الأحباس، فتتخذ في الحبس وتقتضي وإن لم يكن الذين شهدوا على الحبس أحياء، وليس عندنا أحد ممن شهد على أحباس أصحاب النبي ﷺ إلا على السماع. قال ابن القاسم: ونزلت وأنا عند مالك فقضى بها»⁽¹⁴⁹⁾.

قال ابن سهل (ت: 486هـ): «فأما كيفية الشهادة به في الأحباس: فإن يشهد الشاهد أنه يعرف الدار التي بم وضع كذا وحدها كذا، وأنه لم يزل يسمع منذ ثلاثين عامًا أو عشرين عامًا متقدمة لتاريخ شهادته هذه سماعًا فاشيًا من أهل العدل وغيرهم: أن هذه الدار أو هذا الملك حبس على مسجد كذا، أو على المرضى بمحاضرة كذا، أو على فلان وعقبه لا غير، إن لم يشهدوا بتسبيله، وأنها كانت محترمة بحرمة الأحباس، ويحوزونها بالوقوف إليها والتعيين لها، بهذا جرى العمل في أداء هذه الشهادة، فإذا أدبت هكذا، وكان الشهود بها شاهدين فصاعدًا؛ حكم بها بعد حيازة الشهود بتحبسها والإعذار إلى من يعترض فيه ويدعيه»⁽¹⁵⁰⁾.

وحين نطالع كتب التاريخ نجدها مليئة بأسماء الأحباس من عهد النبي ﷺ وعصر التابعين فمن جاء بعدهم، فصدقات النبي ﷺ محفوظة معروفة⁽¹⁵¹⁾، وكذلك صدقات أصحابه، وقد استمرت زمانًا تعرف بأعيانها وأصحابها، لا ينكر ذلك منكر، يقول الإمام الشافعي: «الأحباس عندنا بمكة والمدينة من الأمور المشهورة التي لا يحتاج فيها إلى نقل خبر الخاصة، وأحباس النبي ﷺ -بأي هو وأمي- قائمة عندنا، ومثلها: صدقة علي وفاطمة والزبير وعمر وعثمان ومن لا أحصي من الصحابة رضوان الله عليهم بالمدينة وأعراضها لا تباع ولا توهب، وصدقة الأرقم بن أبي الأرقم، والمسور بن مخرمة بمكة، وجبير بن مطعم، وعمرو بن العاص بالرهاط من ناحية الطائف، ولقد بلغني أن أكثر من ثمانين رجلًا من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار تصدقوا صدقات محرمات موقوفات»⁽¹⁵²⁾.

قال ابن رشد: «قيل لمالك بن أنس: إن شريحًا كان لا يرى الحبس، ويقول: لا حبس عن فرائض الله، فقال مالك: تكلم شريح ببلاد، ولم يرد المدينة، فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه، والتابعين بعدهم، وهلم جراً إلى اليوم؛ وما حبسوا من أموالهم لا يقطع فيه طاعن؛ وهذه صدقات النبي عليه السلام سبعة حوائط، وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبراً. قال ابن رشد: وبهذا احتج أيضاً مالك رحمه الله لما ناظر أبا يوسف بمحاضرة الرشيد، فقال: هذه أحباس رسول الله ﷺ وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف قرناً بعد قرن»⁽¹⁵³⁾.

وصدقات التابعين وأتباعهم مسطورة في الكتب بكثير من الإكبار والإجلال، كما نجد ذلك في العصر الأموي والعصر العباسي وسائر عصور الإسلام، وفي جميع أقطاره وبقاعه⁽¹⁵⁴⁾، وظهرت في التاريخ كتب متخصصة في التأريخ لهذه الأحباس مثل كتاب: (الدارس في تاريخ المدارس)، لعبد القادر بن محمد النعمي الدمشقي (ت: 927) ⁽¹⁵⁵⁾، وكتاب: (الإنصاف في تمييز الأوقاف)، لجلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، وكتاب: (فتح باري الألفاظ بمجداول طبقات مستحقي الأوقاف)، و(تحقيق الأعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين).

على الجماعة؛ أخذاً من مسألة الوصي إذا قضى دين الميت بجميع التركة، ثم ظهر دين آخر عليه، فإنهم قالوا: إن دفع بغير قضاء رجوع الدائن عليه، وإلا على القابضين، ولا يعارضه ما في (القنية): لو قضى بدخول أولاد البنات بعد مضي سنين، فإنه يظهر حكمه في المستقبل لا في الماضي إلا إذا كانت الغلة قائمة. اهـ؛ لأن دخولهم مختلف في خلاف ما نحن فيه للاتفاق»⁽¹⁴³⁾.

وفي (ديوان الأحكام) لابن سهل (ت: 486هـ) مسألة شبيهة بمذاهبها عدم تضمين الناظر، وتعويض المتضرر من نفس غلة الوقف، ونصها: «وعند آخر حبس (الواضحة)، قال ابن حبيب: سألت مطرفاً عن منزل حُتس على المساكين، فرفع إلى قاض، فجهل، فباعه، وفرق ثمنه على المساكين، ثم رفع إلى غيره بعده فقال: يفسخ البيع، ويرد المنزل حبساً كما كان، قلت له: فالثمن ممن يأخذه المشتري، وهل هو على السلطان الذي باعه؟ فقال لي: لا أرى عليه شيئاً، وخطأ الإمام في الأموال هدر إذا اجتهد فأخطأ، ويدفع الثمن إلى المشتري من غلة الحبس»⁽¹⁴⁴⁾.

وإلى نحو هذا ذهب بعض الشافعية، فمن كتاب (تحفة المحتاج) لابن حجر الهيتمي نقرأ المسألة التالية: «ببحث الأذرع أن الدعوى بنحو ريع الوقف على الناظر لا المستحق، وإن حضر ففي وقف على معينين مشروط لكل منهم النظر في حصته لا بد من حضورهم وإن كان الناظر عليهم القاضي المدعى عنده فالدعوى عليهم، قال: ومن هذا القبيل: الدعوى على بعض الورثة مع حضور الباقيين، ونازعه الغزي بأن المتجه سماع الدعوى على البعض في المسألتين، لكن لا يحكم إلا بعد إعلام الباقيين بالحال»⁽¹⁴⁵⁾.

المبحث الخامس: إشهار الوقف وتعريف الناس به:

يأتي إثبات هذا المبحث هنا لما رأيته من تعمد بعض النظار عدم التعريف بما تحتهم من الأوقاف، بحيث لا يخصصون لها مكاتب، ولا لوحات إشهارية، وهذا لا شك عمل محرم، وصاحبه إن تعمد ذلك يأثم لا محالة؛ إذ المطلوب منه شرعاً ووضعاً توصيل الحقوق إلى ذويها، وذلك لا يتأتى إلا بإشهار الوقف، وتعريف الناس به حتى يكون معلوماً غير مجهول، وظاهراً غير خفي، وبذلك وحده تبرا ذمة الناظر، ويعفى من التبعات. ويخشى على صاحب هذا الصنيع الدخول في زمرة الخائنين الغاشين لله ولرسوله ولجماعة المؤمنين، والناكسين عن طاعة ولاة الأمر ونوابهم من القضاة والحكام؛ فإن الناظر ما تولى مسؤولية الوقف إلا على الأمانة والنصح والعدل، فهو نائب عن الحاكم كما يقول العلماء⁽¹⁴⁶⁾، فإذا غشه فقد باء بالوزر العظيم والحمل الثقيل، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

إذا علم هذا فالجادة في الأحباس أن يُعرف بها ولا تطمس معالمها، وقد كان ذلك شأنها في سالف العهود؛ ولذلك بحث الفقهاء مسألة ثبوت الوقف بشهادة الاستفاضة والسماع⁽¹⁴⁷⁾، وأوجبوا الحكم بها في الأوقاف⁽¹⁴⁸⁾، وفي (المدونة):

(143) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (203/1).

(144) الإعلام بنوازل الأحكام أو: ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل ص 586.

(145) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (10/299).

(146) انظر: فتاوى السبكي (2/495).

(147) قال ابن عرفة: «هي لقب لما يصرح الشاهد فيه بإسناد شهادته لسماع من غير معين، فتخرج شهادة البت والنقل فالبت خرج بقوله بإسناد شهادته لسماع، والنقل بقوله من غير معين». شرح حدود ابن عرفة للرصاص ص: 455، البهجة في شرح التحفة (212/1)، وقال الكاساني في تعريفها: «أن يشتهر الأمر ويستفيض، وتتواتر به الأخبار عند الشاهد من غير تواطؤ على الكذب حتى يصير كالحسوس بحاسة البصر والسمع» بدائع الصنائع (6/266). (148) يوجد بعض الخلاف في اعتبار شهادة الاستفاضة في الأوقاف عند الحنابلة والشافعية، والمذهب على خلاف ذلك. انظر: بدائع الصنائع (6/27)، حاشية ابن عابدين (5/471)، درر الحكم (4/366)، الحاوي الكبير (17/36)، فتاوى ابن الصلاح (2/518)، فتاوى الخليلي (1/245). المغني (10/141)، الإنصاف (29/266).

(149) المدونة (4/33)، وانظر: تبصرة الحكام (1/434)، مواهب الجليل (6/193)، البهجة شرح التحفة (1/217).

(150) الإعلام بنوازل الأحكام ص 575.

(151) انظر: صحيح البخاري (3/1005)، ح: 2588، سنن البيهقي (12/264)، ح: 12018، تاريخ دمشق (10/229)، التراتيب الإدارية للكتاني (1/317).

(152) معرفة السنن والآثار للبيهقي (9/41)، وانظر: الأم (55/4).

(153) المقدمات الممهدة (3/418).

(154) انظر: مدونة أحكام الوقف الفقهية ص: 36، وما بعدها.

(155) طبعته دار الكتب العلمية بتحقيق إبراهيم شمس الدين، ط: (1/1410) هـ.

كلاهما: لحسن بن عمار الشُّرْبُلَالِي (ت: 1069) (156)، وغيرها كثير (157).

والشاهد من هذا: أن الأحباس في سالف عهدها كانت شائعة بين الناس، ولذلك تطاول عهدها، وبقي خيرا إلى هذا العهد حاشا ما استولي عليه بالقوة، أو غيرته عوادي الزمن، أو تعطلت منافعه (158).

والمقصود: أن على الهيئات المسؤولة عن الأوقاف أن يُعَنُوا بتشييرها وتعريف أهلها بها، ويجب على القضاة إلزام النظار بذلك، ولذلك طرق شرعية عديدة، منها:

1. إلزام المستفيدين من ريع الوقف وغلته بإعلام مَنْ وراءهم من المشاركين لهم في الصفة الموجبة للاستحقاق، وهذا أمر أراه من أبداع ما يمكنه إشهار الأوقاف، وإيصال العلم بها إلى كافة الموقوف عليهم، والواقع يقول خلاف ذلك، فقد اعتاد المستفيدون من الأوقاف أن يكتفوا أخبارها عن المستحقين؛ حتى لا يزاحمهم في الريع، وهذا من كتم العلم الواجب بثه، وقد يسيء الإنسان إلى نفسه من حيث يظن أنه يحسن إليها، والله تعالى جعل كتم الفضل عن أهله من صفات المختالين المتكبرين كما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (٣٦) الَّذِينَ يَبْتَخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا [النساء: 36-37].

2. إشاعة خبر هذه الأحباس حتى يكون العلم بها فاشياً غير مستور؛ كما فعل عمر رضي الله عنه في صدقاته المحبسة، فإنه أشاع أمرها في الناس لذلك، يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «لما كتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته، دعا نفراً من المهاجرين والأنصار، فأحضرهم ذلك، وأشهدهم عليه، فانتشر خبرها، فلم أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة، لا تشتري ولا توهب ولا تورث» (159).

3. إلزام الناظر ببذل الجهد في سؤال الناس عن المتصفين بشرط الواقف، لا سيما إذا كان الوقف على جهة يمكن حصرهم كالوقف الأهلي والوقف العلمي، فيسأل أهل البلد مثلاً عن فقهاءه وزمناه وبني فلان وسائر من يمكن حصرهم من الموقوف عليهم، فإن ذلك أبلغ في إبراء ذمته، والتخلص من حقوق الناس، وهذا الأمر مع تأكده لم أسمع به، فكأن النظار يتحاشون ذلك ولا يجذونه، وذلك فعل يؤدي إلى حرمان الناس مما رزقهم الله، وقد حذر الله المستأمنين على الوصايا من ذلك، والوقف والوصية سبيلهما واحد، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (١٥٧) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ، إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [البقرة: 181-180] (160).

(156) هدية العارفين (292/1).

(157) وفي العصر الحديث كثرت الكتب والرسائل حول الأوقاف وتاريخها، مثل: أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل (1082 - 1139 هـ)، رقية بلمقدم، أوقاف المغاربة في القدس وثيقة تاريخية سياسية قانونية، التازي، مطبعة فضالة، الحمدية المغرب، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي عبر عصر بني مرين (657 - 869 هـ)، محمد المنوني، مجلة دعوة الحق، رجب 1402 هـ، دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، السعيد بوركبة، تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة، د. طارق الحجار، دور الوقف في تأسيس المدارس والأرطية والحفاظة عليها في المدينة المنورة، د. محمد بن عبد الرحمن الحصين، دور الوقف في العملية التعليمية لعبد الله بن عبد العزيز المعيلي، الأوقاف وإنفاقها على المدارس في مصر في العصر الأيوبي، جعان عيد الزوند، مجلة التراث والتصميم، أغسطس، 2021م، وغير هذا كثير لا يمكن حصره.

(158) انظر نماذج لذلك عند المقرئ في الخطط (246/4)، 293، 413، والسخاوي في الضوء اللامع (94/2)، (238/3)، (296/10).

(159) أحكام الأوقاف للخصاف ص: 15، والإسعاف في أحكام الأوقاف لإبراهيم بن موسى الحنفي ص: 7.

(160) انظر: تفسير ابن كثير (495/1).

4. نشر صحائف الأوقاف وسجلاتها المتضمنة للشروط والصفات؛ وربط ذلك بمهمة الأوقاف والبيانات الحكومية، وهذا بالإضافة إلى أنه من وسائل حفظ الأوقاف، وإشهارها وإعلام الناس بها، ففيه أيضاً أمان من حيف النظر وادعائهم شروطاً زائدة على ما شرطه الواقف، ولهذا كان من شأن الواقفين قديماً وحديثاً نشر صحيفة الوقف، وإدراجها ضمن المصنفات المختلفة المشارب، حتى وجدنا جملة وافية منها في كتب السنة والتاريخ والسير والفقه، كما هو الشأن في وقف عمر المروي في كتب السنة، والذي كتب في وقفه: «أن ريعها يوزع على الفقراء والمساكين، والغزاة في سبيل الله، وفي الرقاب والضييف وابن السبيل، لا جناح على من وليها إن أكل منها بالمعروف، ويطعم صديقه غير متمول، وأوصى بها إلى حفصة، ثم إلى الأكابر من أولاد عمر» (161).

ومثل هذا وقف علي رضي الله عنه الذي انتشر عقده، وتناقلته الرواة، وقد كتب فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما تصدق به علي أمير المؤمنين، تصدق بالضيعتين المعروفتين بعين أبي نيزر والبيعة على فقراء أهل المدينة وابن السبيل؛ ليقى بها وجهه حر نار يوم القيامة، لا تُباعا ولا تورثا حتى يرثها الله وهو خير الوارثين، إلا أن يحتاج إليهما الحسن والحسين، فهما طلق لهما، وليس لأحد غيرها» (162).

وتصدقت عائشة رضي الله عنها بصدقة محبسة، وكتبت في وقفها: «وجعلتها لما اشتريتها له، فمنها مسكن لفلان وعقبه ما بقي، ثم يرد إلى آل أبي بكر» (163).

ونجد في كتاب (الأم) للإمام الشافعي - وهو كتاب فقهي - مثالا لهذا الصنيع، فقد دون فيه وقفية رجل لدار له بفسطاط مصر، ومعها جميع ما يتبعها من أرض ومرفق حيث كان، وأنه حبس ذلك على أولاده لصلبه وأحفاده ذكرهم وأثاثهم، وأن يقتسموا غلتها بالسوية، قال: ما لم تتزوج البنات، فإذا تزوج فلا حق لهن، فإذا رجعت بموت زوجها أو طلاقها كانت على ما كان لها من حق قبل أن تتزوج، وهكذا سائر البنات لا تخرج من حقها إلا بزواج أو موت زوج أو طلاق (164).

وهذا أكثر من أن يحصى، وكتب التاريخ مشحونة بالوقفيات وسجلات الأوقاف وبيان مصارفها وشروط واقفيها، وهذا يؤكد القصد إلى إشهار هذه الأوقاف حذراً من ضياعها وطمس معالمها والاستبداد بها، ولا سيما عند زوال الدول، وتبدل الأحوال، ولا قوة إلا بالله.

أهم النتائج:

- يثبت تقادم الوقف بحسب الأعراف والأنظمة المحددة لزمان القيد وخلافه.
- الوقف يخالف غيره من الحقوق المتقدمة؛ من جهة أن الوقف غير مملوك لأحد، بخلاف غيره من الحقوق، فالخائن لها يدعي ملكيتها، وينازع المدعي عليها؛ ولهذا استثناه الفقهاء من جملة ما يبطله التقادم.
- غلة الوقف يجري الحكم فيها كسائر الحقوق، فلا تسمع الدعوى عليها بتطاول الزمن إلا عند وجود عذر معتبر شرعاً مثل الجهل بالوقف، وعدم القدرة على المطالبة بمنافعه، ووجود مانع من ذلك كعلاقة نسب أو سبب أو خوف أو إكراه، أو تقدم المطالبة به ولو عند غير الحاكم.
- إذا ثبت عند القاضي وجود عذر لعدم المطالبة بالغلة استحق المدعي تعويضاً على ما فته من حقه في غلة الوقف لجميع ما مضى من السنين، ويثبت حقه من حيث اتصافه بموجب استحقاق الغلة.

(161) صحيح البخاري (1017/3)، ح: 2613، صحيح مسلم (1255/3)، ح: 1632.

(162) معجم ما استعجم (658/2)، معجم البلدان (176/4).

(163) أحكام الأوقاف للخصاف ص: 13، الإسعاف في أحكام الأوقاف ص: 9.

(164) الأم (62/4).

- الأشباه والنظائر، لزين الدين ابن نجيم (مطبوع مع شرحه: غمز عيون البصائر لأحمد الحموي)، باكستان: دار القرآن والعلوم الإسلامية.
- الأشباه والنظائر، لعبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ.
- الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق محمد بونوكال، دار ابن حزم، ط1، 2012م.
- الإعلام بنوازل الحكام، لعيسى بن سهل، دار الحديث، ط1، 2007م.
- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، 1410هـ.
- الإنصاف، لعلي المرادوي، تحقيق محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط2.
- بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ.
- البهجة في شرح التحفة، لعلي بن عبد السلام التسولي، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ.
- البيان والتحصيل، لمحمد بن أحمد ابن رشد (الجد)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1988م.
- تاريخ دمشق، لعلي ابن عساكر، دار الفكر، 1415هـ.
- تبصرة الحكام، لإبراهيم بن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ.
- تبيين الحقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، بولاق: المطبعة الأميرية، ط1، 1313هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1983م.
- التراتب الإدارية، لمحمد عبد الحي الكتاني، تحقيق عبد الله الخالدي، بيروت: دار الأرقم، ط2.
- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، لإسماعيل بن كثير، تحقيق سامي السلامة، دار طبية، ط2، 1999م.
- تفسير الطبري (جامع البيان)، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لمحمد بن أحمد القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ.
- التنبيهات المستنبطة، لعباض بن موسى اليحصبي، تحقيق عبد النعيم حيتي ومحمد الوثيق، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2011م.
- تغذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م.
- التهذيب، للحسين بن مسعود البغوي، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.
- الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لابن يونس الصقلي، المكتبة التوفيقية، ط1، 1433هـ - 2012م.
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر الزبيدي، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.
- حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار)، لمحمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، ط2، 1412هـ - 1992م.
- حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان البجيرمي، دار الفكر، ط1، 1995م.
- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، لعبد الحميد الشرواني (مطبوع بمأتم تحفة المحتاج للهيتمي)، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1983م.
- الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد الحصكفي، دار الكتب العلمية، ط1، 2002م.
- درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر أفندي، تعريب فهمي الحسيني، دار الجليل، ط1، 1991م.
- الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرائي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.
- روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ.
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ.
- شرح الزرقاني على المختصر، لعبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، ط1، 2002م.
- الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي عليه، لمحمد الدردير، دار المعارف.
- شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، ط1، 1989م.
- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد الدردير، دار الفكر.
- شرح حدود ابن عرفة، لمحمد الرصاع، المكتبة العلمية، 1350هـ.
- شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن ناجي، دار الكتب العلمية، ط1، 2007م.
- شرح معاني الآثار، لأحمد بن سلامة الطحاوي، عالم الكتب، ط1، 1994م.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، بيروت: دار مكتبة الحياة.
- الطرق الحكمية، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار عالم الفوائد، ط1، 1428هـ.
- عقد الجواهر الثمينة، لعبد الله بن شاس، تحقيق حميد لحر، دار الغرب الإسلامي، ط2، 2011م.

- يجب على ناظر الوقف إشهار ما تحت يده من الوقوف، وإعلام المستحقين بها، وإن قصر في ذلك فهو آثم، ويتحمل المسؤولية الجزائية المقررة في ذلك.
- من أنفع وسائل إشهار الوقوف: أخذ التعهد على المستفيدين بإعلام من يشاركونهم في الوصف، وتعيين مكتب يخص الوقف، وإظهاره بعلامات تدل عليه، ونشر شروط الواقف في المظان اللائقة بها.

أهم التوصيات:

- إجراء دراسة تعنى باستقراء الطرق الشرعية لإحياء الوقوف المجهولة العين، والمجهولة المستفيد.
- إنجاز دراسة قضائية تعنى بقواعد التقاضي في الأوقاف؛ لما لها من خصوصية في الفقه الإسلامي.
- استقراء ودراسة الوسائل الشرعية لحفظ حقوق الموقوف عليهم، ومنع النظر من الاستبداد بما تحتهم من الوقوف، أو تغيير شرط الواقف.
- دراسة ضمانات قيام الناظر بمسؤوليته على الوجه المشروع، مثل اشتراط كونه عدلاً، وأميناً، وخبيراً باستثمار الوقف، وأهلاً ليكون نائباً عن القاضي فيما ولاه إياه.

الدعم المالي

يؤكد الباحثون أن هذا العمل العلمي لم يحصل على أي دعم مالي من أي جهة حكومية أو خاصة، وأنه تم إعداده وتمويله ذاتياً.

الإفصاح والتصرّجات

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي (CC BY-NC 4.0)، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة: <https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0>

قائمة المصادر والمراجع

- الإنفاق والإحكام في شرح تحفة الحكام، لمحمد بن أحمد الفاسي، بيروت: دار المعرفة.
- أحكام الأوقاف، لأحمد الخصاص، ديوان عموم الأوقاف المصرية، ط1، 1323هـ.
- إدراك الشروق على أنوار الفروق، لقاسم ابن النشاط (مطبوع بمأتم الفروق للقرائي)، عالم الكتب.
- إرواء الغليل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط1، 1399هـ.
- الإسعاف في أحكام الأوقاف، لإبراهيم الطرابلسي، مصر: المطبعة الهندية، ط1، 1902م.
- أسنى المطالب، لتركيا الأنصاري، الطبعة الميمينة، ط1، 1313هـ.

المشور في القواعد الفقهية، لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق تيسير فائق، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط2، 1405هـ.

منحة الخالق على البحر الرائق، لمحمد أمين ابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.

المذهب، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (الخطط المقرئية)، لأحمد بن علي المقرئ، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ.

مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد الخطاب، بيروت: دار الفكر، ط2، 1398هـ.

موطأ ابن وهب - كتاب القضاء في البيوع، لعبد الله بن وهب، تحقيق هشام الصبني، دار ابن الجوزي، ط1، 1999م.

نظام المعاملات المدنية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، 1445هـ، (نسخة متاحة على الشبكة الإلكترونية).

نخاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد الرملي، دار الفكر للطباعة، 1984م.

نخاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك الجويني، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ.

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق محمد الأمين بوخزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م.

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، إسطنبول: وكالة المعارف، 1951م.

<https://blog.wasalt.sa>

<https://web.awqaf.gov.sa/ar/services/box-request>

<https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/aboutksa/SocialProtection>

List of Sources and References

- Ahkām al-Aqwāf, Aḥmad al-Khaṣṣāf. Dīwān ‘Umūm al-Aqwāf al-Miṣriyya, Pr.1/1323H.
- Ahkām al-Adliyya Journal (Al-) with commentary by Ali Haidar (Durar al-Hukkam).
- Al-Ashbāh wa al-Naẓā’ir, Zayn al-Dīn ibn Najīm. Printed with commentary: Ghamz ‘Uyūn al-Baṣā’ir by Aḥmad al-Ḥamawī. Dār al-Qur’ān wa al-‘Ulūm al-Islāmiyya – Pakīstan.
- Al-Ashbāh wa al-Naẓā’ir, ‘Abd al-Wahhāb al-Sibkī. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Pr.1/1411H.
- Al-Aṣl, Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī. Taḥqīq: D. Muḥammad Būynūkaln. Dār ibn Ḥazm, Pr.1/2012CE.
- Al-Baḥja fī Sharḥ al-Tuḥfa, ‘Alī ibn ‘Abd al-Salām al-Tasūlī. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Pr.1/1418H.
- Al-Bayān wa al-Taḥṣīl, Muḥammad ibn Rushd al-Jadd. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, Pr.2/1988CE.
- Al-Dhakīra, Aḥmad ibn Idrīs al-Qurāfī. Taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī. Dār al-Gharb al-Islāmī, Pr.1/1994CE.
- Al-Durr al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr al-Abṣār, Muḥammad al-Ḥaṣkafī. Al-Kutub al-‘Ilmiyya, Pr.1/2002CE.
- Al-Ḍaw’ al-Lāmi’ li Ahl al-Qarn al-Tāsī’, Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Sakhāwī. Beirut: Dār Maktabat al-Ḥayāh, W.D.
- Al-Fawākih al-‘Adīda fī al-Masā’il al-Mufīda, Aḥmad al-Manqūr. Sharikat al-Ṭibā’a al-‘Arabiyya al-Su’ūdiyya, Pr.5/1407H.
- Al-Hāwī al-Kabīr, ‘Alī ibn Muḥammad al-Māwardī. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Pr.1/1419H.
- Al-I’lām binawāzil al-Hukkām, ‘Īsā ibn Sahl. Dār al-Ḥadīth, Pr.1/2007CE.
- Al-Inṣāf, ‘Alī al-Mardāwī. Taḥqīq: Muḥammad al-Faqī. Dār Ihya’ al-Turāth al-‘Arabī, Pr.2.

- العقود الدرية في الفتاوى الحامدية، لمحمد أمين ابن عابدين، بيروت: دار المعرفة.
- غمر عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي (مطبوع مع الأشباه والنظائر لابن نجيم)، باكستان: دار القرآن والعلوم الإسلامية.
- فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن الصلاح، تحقيق موفق عبد الله، مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1407هـ.
- فتاوى ابن نجيم، لزين الدين ابن نجيم (مطبوع بمأمش الفتاوى الغياثية)، بولاق: المطبعة الأميرية، ط1، 1321هـ.
- فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي، لمحمد الخليلي الشافعي، طبع بمصر.
- الفتاوى الخيرية لنفع البرية، لخير الدين الرملي، بولاق: المطبعة الأميرية، ط1، 1300هـ.
- فتاوى السبكي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، مكتبة دار المعارف.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية.
- الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط1، 1987م.
- الفتاوى الهندية، لنظام الدين وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ط2، 1310هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، ط1، 1379هـ.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد عlish، بيروت: دار المعرفة.
- فتح القدير، لمحمد بن الهمام السيواسي، دار الفكر.
- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، لأحمد المنقور، شركة الطباعة العربية السعودية، ط5، 1407هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأناس، لعز الدين ابن عبد السلام، دار القلم، ط1، 1421هـ.
- القواعد النورانية الفقهية، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ.
- القواعد، لأبي بكر بن محمد الحصري، مكتبة الرشد، ط1، 1418هـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، دار هجر، ط1، 1417هـ.
- لسان الحكماء في معرفة الأحكام، لمحمد ابن الشحنة، مطبعة البابي الحلبي، ط2، 1393هـ.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، ط3، 1414هـ.
- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، لمحمد الشنقيطي، موريتانيا: دار الرضوان، ط1، 2015م.
- المبسوط، لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة.
- من السلم المنورق، للأخضري، تصحيح بلال النجار، (نسخة متاحة على شبكة الإنترنت).
- مجلة الأحكام العدلية بشرح علي حيدر (درر الحكماء)، انظر: درر الحكماء في شرح مجلة الأحكام.
- مجمع الضمانات، لغنام بن محمد البغدادي، دار الكتاب الإسلامي.
- الحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيدة، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ.
- المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن حزم، بيروت: دار الفكر.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لمحمود بن أحمد بن مازة، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ.
- مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة، ط1، 1410هـ.
- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دمشق: دار القلم، ط2، 1425هـ.
- مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2017م.
- المدونة، لسحنون بن سعيد التنوخي، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.
- مسائل أبي الوليد ابن رشد، لمحمد بن أحمد ابن رشد، دار الجليل، ط2، 1993م.
- المسند، لأحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.
- المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي، بيروت: المكتبة العلمية.
- مطالب أولي النهي، لمصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط1، 1994م.
- معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر، ط2، 1995م.
- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، مجمع اللغة العربية، دار المعارف.
- معجم ما استعجم، لعبد الله بن عبد العزيز البكري، عالم الكتب، ط3، 1403هـ.
- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين البيهقي، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ط1، 1991م.
- معونة أولي النهي شرح المنتهى، لمحمد بن أحمد ابن النجار، تحقيق عبد الملك دهيش، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط5، 2008م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، لعبد الوهاب بن نصر البغدادي، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.
- المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.
- مقاييس اللغة (معجم مقاييس اللغة)، لأحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ط1، 1399هـ.
- المقدمات الممهدة، لمحمد بن أحمد ابن رشد، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ.

- Al-Sunan al-Kubrā, Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Pr.3/1424H.
- Al-Tabaqāt al-Kubrā, Muḥammad ibn Sa’d ibn Munīr al-Baṣrī. Dār Ṣādir, Pr.1/1968CE.
- Al-Tanbīhāt al-Muṣṭanbaṭa, ‘Iyād ibn Mūsā al-Yahṣabī. Taḥqīq: D. ‘Abd al-Na‘īm Ḥumaytī wa D. Muḥammad al-Wathīq. Beirut: Dār ibn Ḥazm, Pr.1/2011CE.
- Al-Tarātib al-Idāriyya, Muḥammad ‘Abd al-Ḥay al-Kattānī. Taḥqīq: ‘Abd Allāh al-Khāldī. Beirut: Dār al-Arqam, Pr.2.
- Al-Tahdhīb, al-Ḥusayn ibn Mas‘ūd al-Baghawī. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Pr.1/1997CE.
- Al-Turuq al-Hikmiyya, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Qayyim al-Jawziyya. Dār ‘Ālam al-Fawā'id, Pr.1/1428H.
- Al-Um, Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi‘ī. Dār al-Ma‘rifa, 1410H.
- Al-‘Uqūd al-Duriyya fī al-Fatāwā al-Ḥāmidīyya, Muḥammad Amīn ibn ‘Ābidīn. Beirut: Dār al-Ma‘rifa, W.Da.
- Al-‘Mu‘jam al-Waseet, Ibrahim Muṣṭafa et al. Arabic Language Academy. Dar al-Ma‘arif, n.d.
- Asnā’ al-Maṭālib, Zakariyā al-Anṣārī. Al-Ṭib‘a al-Mayyamiyya, Pr.1/1313H.
- Badā’i’ al-Ṣanā’i’, ‘Alā’ al-Dīn al-Kāsānī. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Pr.2/1406H.
- Durar al-Ḥukkām fī Sharḥ Majallat al-Aḥkām, ‘Alī Ḥaydar Afandī. Translation: Fahmī al-Ḥusaynī. Dār al-Jil, Pr.1/1991CE.
- Fatāwā al-Fiqhiyya al-Kubrā, Aḥmad ibn Ḥajar al-Haytamī. Al-Maktaba al-Islāmiyya, W.D.
- Fatāwā al-Hindiyya, Niẓām al-Dīn wa Jama‘a min ‘Ulamā’ al-Hind. Dār al-Fikr, Pr.2/1310H.
- Fatāwā al-Khalīlī ‘alā al-Madhhab al-Shāfi‘ī, Muḥammad al-Khalīlī al-Shāfi‘ī. Printed in Miṣr, W.Da.
- Fatāwā al-Khayriyya li Nafā‘ al-Barriyya, Khayr al-Dīn al-Ramlī. Miṣr: Al-Maṭba‘a al-Amīriyya bi Būlāq, Pr.1/1300H.
- Fatāwā al-Kubrā, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymiyya. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Pr.1/1987CE.
- Fatāwā al-Sibkī, ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfi al-Sibkī. Maktabat Dār al-Ma‘ārif.
- Fatāwā Ibn al-Ṣalāḥ, ‘Uthmān ibn al-Ṣalāḥ. Taḥqīq: D. Muwaffaq ‘Abd Allāh. Maktabat al-‘Ulūm wa al-Ḥikm, Pr.1/1407H.
- Fatāwā Ibn Najīm, Zayn al-Dīn ibn Najīm. Printed with margin notes: al-Fatāwā al-Ghayāthiyya. Miṣr: Al-Maṭba‘a al-Amīriyya, Būlāq, Pr.1/1321H.
- Faṭḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn Ḥajar. Taḥqīq: Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb. Dār al-Ma‘rifa, 1379H.
- Faṭḥ al-Qadīr, Muḥammad ibn al-Hammām al-Siwāsī. Dār al-Fikr, W.Da.
- Faṭḥ al-‘Alī al-Mālik fī al-Fatwā ‘alā Madhhab al-Imām Mālik, Muḥammad ‘Alīsh. Beirut: Dār al-Ma‘rifa, W.Da.
- Ghamz ‘Uyūn al-Baṣā’ir Sharḥ al-Ashbāḥ wa al-Nazā’ir, Aḥmad ibn Muḥammad al-Ḥamawī. Printed with al-Ashbāḥ wa al-Nazā’ir li Ibn Najīm. Dār al-Qur’ān wa al-‘Ulūm al-Islāmiyya – Pakiṣṭān.
- Hadiyat al-‘Arifin – Asma’ al-Mu‘allifin wa Athar al-Musannifin, Isma‘il Pasha. Iṣṭānbul: Maktabat al-Ma‘arif, 1951 CE.
- Al-Is‘āf fī Aḥkām al-Aqwāf, Ibrāhīm al-Ṭarāblusī. Miṣr: Al-Maṭba‘a al-Hindiyya, Pr.1/1902CE.
- Al-Itqān wa al-Iḥkām fī Sharḥ Tuḥfat al-Ḥukkām, Muḥammad ibn Aḥmad al-Fāsī. Beirut: Dār al-Ma‘rifa.
- Al-Jāmi‘ li Masā’il al-Madūna wa al-Mukhtalaṭa, Ibn Yūnus al-Ṣiqālī. Al-Maktaba al-Tawqīfiyya, Pr.1/1433H/2012CE.
- Al-Jawhara al-Nīra ‘alā Mukhtaṣar al-Qudūrī, Abū Bakr al-Zabīdī. Al-Maṭba‘a al-Khayriyya, Pr.1/1322H.
- Al-Kāfi fī Fiqh al-Imām Aḥmad, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāma. Dār Hijr, Pr.1/1417H.
- Al-Mabsut, Shams al-Din Muhammad ibn Abi Sahl al-Sarakhsi. Dar al-Ma‘rifa, n.d.
- Al-Madkhal al-Fiqhi al-‘Aam, Muṣṭafa Ahmad al-Zarqa. Damascus: Dar al-Qalam, 2nd ed./1425 AH.
- Al-Manshur fi al-Qawā'id al-Fiqhiyya, Muhammad ibn Bahadur al-Zarkashi. Edited by Dr. Taysir Faiq. Kuwait: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 2nd ed./1405 AH.
- Al-Mawa'idh wa al-I'tibar bi Dhikr al-Khutat wa al-Athar, Ahmad ibn Ali al-Maqrizi. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st ed./1418 AH.
- Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madina, Abd al-Wahhab ibn Nasr al-Baghdadi. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st ed./1418 AH.
- Al-Misbah al-Munir, Ahmad ibn Muhammad al-Fayoumi. Beirut: Al-Maktaba al-‘Ilmiyya, n.d.
- Al-Mudawwana, Sahnun ibn Sa'id al-Tanukhi. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st ed./1415 AH.
- Al-Mughni, Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Qudama al-Maqdisi. Maktabat al-Qahira.
- Al-Muhadhdhab, Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, n.d.
- Al-Muhalla bil-Athar, Ali ibn Ahmad ibn Hazm. Beirut: Dar al-Fikr, n.d.
- Al-Muheet al-Barhani fi al-Fiqh al-Na'mani, Mahmoud ibn Ahmad ibn Maza. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st ed./1424 AH.
- Al-Muhkam wa al-Muheet al-A'tham, Ali ibn Isma'il ibn Saydah. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st ed./1421 AH.
- Al-Muqaddimat al-Mumahadat, Muhammad ibn Rushd. Edited by Sa'id A'rab. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1st ed./1408 AH.
- Al-Murshid fi Kitabat al-Abhath, Hilmi Muhammad Fawda and Abd al-Rahman Saleh. Jeddah: Dar al-Shorouk, 6th ed./1992 CE.
- Al-Musnad, Ahmad ibn Hanbal. Edited by Shu'ayb al-Arna'ut et al. Al-Risala Foundation, 1st ed./2001 CE.
- Al-Nawadir wa al-Ziyadat 'ala ma fi al-Mudawwana min Ghairi ha min al-Ummahat, Ibn Abi Zayd al-Qayrawani. Edited by Muhammad al-Amin Boukhabza. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1st ed./1999 CE.
- Al-Qawā'id al-Nūrāniyya al-Fiqhiyya, Aḥmad ibn Taymiyya. Dār ibn al-Jawzī, Pr.1/1422H.
- Al-Qawā'id, Abū Bakr ibn Muḥammad al-Ḥuṣnī. Maktabat al-Rushd, Pr.1/1418H.
- Al-Sharḥ al-Kabīr ‘alā Mukhtaṣar Khalīl, Aḥmad al-Dardīr. Dār al-Fikr, W.D.
- Al-Sharḥ al-Ṣaghīr li al-Dardīr ma' Ḥāshiyat al-Ṣāwī 'alayh, Muḥammad al-Dardīr. Dār al-Ma‘arif, W.D.

- Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, Muhammad al-Ramli. Dar al-Fikr for Printing, 1984 CE.
- Nizam al-Mu'amalat al-Madaniyya, Saudi Judicial Scientific Society, 1445 AH, version available online.
- Qawā'id al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām, 'Izz al-Dīn ibn 'Abd al-Salām. Dār al-Qalam, Pr.1/1421H.
- Rawḍat al-Ṭālibīn, Yahyā ibn Sharaf al-Nawawī. Al-Maktab al-Islāmī, Pr.2/1405H.
- Sharḥ al-Qawā'id al-Fiqhiyya, Aḥmad ibn Muḥammad al-Zarqā. Dār al-Qalam, Pr.1/1989CE.
- Sharḥ al-Zarqānī 'alā al-Mukhtaṣar, 'Abd al-Bāqī al-Zarqānī. Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Pr.1/2002CE.
- Sharḥ Ḥudūd ibn 'Arfa, Muḥammad al-Raṣā'. Al-Maktaba al-'Ilmiyya, 1350H.
- Sharḥ Ma'ānī al-Āthār, Aḥmad ibn Salāma al-Ṭaḥāwī. 'Ālam al-Kutub, Pr.1/1994CE.
- Sharḥ Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, Qāsim ibn Nāji. Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Pr.1/2007CE.
- Sunan al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsā al-Tirmidhī. Taḥqīq: D. Bashār Ma'rūf. Dār al-Gharb al-Islāmī, Pr.1/1996CE.
- Sunan Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd ibn Mājah. Taḥqīq: Muḥammad Fū'ād 'Abd al-Bāqī. Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyya, W.D.
- Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī. Dār Ṭawq al-Najāt, 1422H.
- Ṣaḥīḥ Ibn Khuzayma, Muḥammad ibn Khuzayma. Taḥqīq: D. Muḥammad Muṣṭafā al-A'ẓamī. Beirut: Al-Maktab al-Islāmī.
- Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj. Taḥqīq: Muḥammad Fū'ād 'Abd al-Bāqī. Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
- Tabṣirat al-Ḥukkām, Ibrāhīm ibn Farḥūn. Maktabat al-Kuliyāt al-Azharīya, Pr.1/1406H.
- Tabyīn al-Ḥaqā'iq, 'Uthmān ibn 'Alī al-Zaylā'ī. Būlāq: Al-Maṭba'a al-Amīriyya, Pr.1/1313H.
- Tafsīr al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī. Taḥqīq: Aḥmad al-Bardūnī wa Ibrāhīm Aṭfīsh. Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyya, Pr.2/1384H.
- Tafsīr al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī. Taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir. Mu'assasat al-Risāla, Pr.1/1420H.
- Tafsīr Ibn Kathīr, Ismā'īl ibn Kathīr. Taḥqīq: Sāmī al-Salāma. Dār Ṭayba, Pr.2/1999CE.
- Tahdhīb al-Lugha, Muḥammad ibn Aḥmad al-Azharī. Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Pr.1/2001CE.
- Tārīkh al-Madīna, 'Umar ibn Shabba al-Baṣrī. Taḥqīq: Fahīm Muḥammad Shaltūt. Jeddah, 1399H.
- Tārīkh Dimashq, 'Alī ibn 'Asākir. Dār al-Fikr, 1415H.
- Tuḥfat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj, Ibn Ḥajar al-Haytamī. Miṣr: Al-Maktaba al-Tijāriyya al-Kubrā, Pr.1/1983CE.
- 'Uqd al-Jawāhir al-Thamīna, 'Abd Allāh ibn Shās. Taḥqīq: D. Ḥumayd Laḥmar. Dār al-Gharb al-Islāmī, Pr.2/2011CE.
- Ḥāshiya al-Bujayrimī 'alā al-Khaṭīb, Sulaymān al-Bujayrimī. Dār al-Fikr, Pr.1/1995CE.
- Ḥāshiya al-Shurwānī 'alā Tuḥfat al-Muḥtāj, 'Abd al-Ḥamīd al-Shurwānī. Printed with margin notes for Tuḥfat al-Muḥtāj by al-Haytamī. Al-Maktaba al-Tijāriyya al-Kubrā, Pr.1/1983CE.
- Ḥāshiya Ibn 'Ābidīn, Muḥammad ibn 'Ābidīn. Dār al-Fikr, Pr.2/1412H - 1992CE.
- Idrār al-Shurūq 'alā Anwār al-Furūq, Qāsim ibn al-Shāt. Printed with margin notes for al-Furūq by al-Qurāfi. 'Ālam al-Kutub, W.D.
- Irwā' al-Ghalīl, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī. Al-Maktab al-Islāmī, Pr.1/1399H.
- Lawāmī' al-Durar fī Hatk Aṣṭār al-Mukhtaṣar, Muḥammad al-Shanqīṭī. Dār al-Riḍwān.
- Lisān al-Ḥukkām fī Ma'rifat al-Aḥkām, Muḥammad ibn al-Shiḥna. Maṭba'at al-Bābī al-Ḥalabī, Pr.2/1393H.
- Lisān al-'Arab, Muḥammad ibn Makram ibn Manẓūr. Dār Ṣādir, Pr.3/1414H.
- Majma' al-Dhamanat, Ghanim ibn Muhammad al-Baghdadi. Dar al-Kitab al-Islami, n.d.
- Maqayis al-Lugha, Ahmad ibn Faris. Edited by Abd al-Salam Harun. Dar al-Fikr, 1399 AH.
- Ma'alimat Awli al-Nuha Sharh al-Muntaha, Muhammad ibn Ahmad ibn al-Najjar. Edited by Dr. Abd al-Malik Dahish. Mecca: Maktabat al-Asadi, 5th ed./2008 CE.
- Ma'rifat al-Sunan wa al-Athar, Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi. University of Islamic Studies (Karachi, Pakistan), 1st ed./1991 CE.
- Masail Abi al-Walid Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd. Dar al-Jeel, 2nd ed./1993 CE.
- Matalib Awli al-Nuha, Muṣṭafa ibn Sa'd al-Ruhaybani. Al-Maktab al-Islami, 1st ed./1994 CE.
- Matn al-Sullam al-Munawraq by al-Akhdari, corrected by Bilal al-Najjar, version available online.
- Mawahib al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, Muhammad al-Hattab. Beirut: Dar al-Fikr, 2nd ed./1398 AH.
- Minhat al-Khaliq 'ala al-Bahr al-Raiq, Muhammad Amin ibn 'Abidin. Dar al-Kitab al-Islami, n.d.
- Mudawwanat Ahkam al-Waqf al-Fiqhiyya, prepared by General Secretariat of Endowments, Kuwait, 1st ed./2017 CE.
- Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj, Muhammad al-Khatib al-Sharbini. Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed./1415 AH.
- Mukhtasar al-Muzani, Isma'il ibn Yahya al-Muzani. Dar al-Ma'rif, 1410 AH.
- Mu'jam al-Buldan, Yaqt al-Hamawi. Dar Sader, 2nd ed./1995 CE.
- Mu'jam ma Ista'jam, Abdullah ibn 'Abd al-'Aziz al-Bakri. 'Alam al-Kutub, 3rd ed./1403 AH.
- Muwatta' Ibn Wahb – Kitab al-Qada' fi al-Buyu', Abdullah ibn Wahb. Edited by Hisham al-Sini. Dar Ibn al-Jawzi, 1st ed./1999 CE.
- Nihayat al-Matlub fi Dirayat al-Madhhab, Abd al-Malik al-Juwayni. Edited by Prof. Dr. Abd al-'Azim Mahmoud al-Deeb. Dar al-Minhaj, 1st ed./1428 AH.